

ملخص البحث

في ظل التطور التكنولوجي في انتاج و تسويق السلع و الخدمات فانه قد يدفع المستهلك للتعاقد من دون تروي او تفكير في امر العقد فيكون العقد صادر من غير تراضي حقيقي و واقعي مما ينتج عقداً غير مستقراً و مصدرأ للخصومات و اثبت الواقع عجز نظرية عيوب الرضا لتوفير الحماية الكافية لرضا المتعاقدين عندما يصدر المستهلك رضاه خالي من عيوب الرضا و لكنه لا يعبر في الواقع عن رضاه الحقيقي نتيجة تسرعه و عدم اتخاذ الوقت الكافي للتدبر و التأمل بالعقد , و امام هذا الفرض الواقعي لا بد من توفير الحماية التشريعية الكافية لهذه المنطقة من العقد من خلال منح المستهلك مهلة للتروي و التفكير في امر العقد في مرحلة انعقاده ضمن منطقة الايجاب و القبول , و في مرحلة ما بعد ابرام العقد , فكان حق التروي و التفكير للمستهلك حقاً تشريعياً خالصاً من اجل ان يكون رضا المستهلك غير متسرع و صادر عن تروي و تأني و تفكر مما يمنح العقد فعالية و استقرارية اكثر في الحياة الاقتصادية , و هذا البحث مقارناً بين الفقہ الاسلامي و القانون الوضعي ضمن هذا النطاق.

المقدمة

حظى ركن الرضا في العقد باهتمام التشريعات الى درجة انها نظمت احكامه تنظيمياً مفصلاً رغبة منها ان يتم تلاقي ارادتي طرفي العقد تلاقياً سليماً معبراً عن رضائ واعٍ مختاراً بين اطرافه لتشكل اشتراكاً واقعياً في تكوين العقد , فان شاب هذا التوافق عيب كان له الحق في فسخ العقد .
الا اننا و أمام التطور التكنولوجي الهائل بإنتاج السلع و تقديم الخدمات وتنوعهما والقدرة المطلقة على التسويق مهما بعدت المسافات , إلى جانب الاهتمام المتزايد لحملات الدعاية و الإعلان وما يصاحب ذلك من ترغيب وحث على التعاقد بل و الانتقال إلى محل إقامة المستهلكين وإغرائهم بالتسهيلات المقدمة كل ذلك قد تدفع إلى إبرام عقد أو عقود لم يكونوا ليبرموها لولا تلك الأساليب , مما ترتب على ذلك ظهور منطقة في ركن الرضا خالية من الحماية التشريعية تمثلت بتسرع المستهلك و تهوره في ابرام العقود , كونه لا يتمتع عادة بفرصة كافية لمراجعة العقود المعروضه عليه .

اولاً: أهمية البحث:

على الرغم من اهمية هذه النظرية و ضرورتها لحماية رضا المتعاقدين , الا انها تبدو عاجزة عن توفير حماية فعالة في كثير من الحالات التي لا تتوافر فيها شروط إعمالها , و هذا يتحقق عندما يصدر فيها رضا المتعاقدين خالياً من عيوب الإرادة التقليدية , و لكنه مع ذلك لا يعبر في

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

الواقع عن رغبته الحقيقية و إرادته المتنورة , نتيجة تسرعه و عدم اتخاذ الوقت الكافي للتدبر و التأمل , ومن ثم يلجأ إلى التسوية والمماثلة وغالباً ما ينتهي الأمر إلى نزاع لدى المحاكم , الأمر الذي يؤدي إلى أزيد عدد الدعاوى مما يؤثر على عمل القضاء وانشغالهم بدعاوى كان بالإمكان حلها أو بالأحرى عدم قيامها , فضلاً عن ذلك سيكون حسم الدعوى لصالح المهني كون نظرية عيوب الرضا لم تتحقق , و من هنا تبرز أهمية البحث .

ثانياً: الهدف من البحث :

أمام هذا الواقع - لا الفرض - لا بد من تغطية هذه المنطقة بالحماية التشريعية الكافية و الفعالة من خلال منح المستهلك مهلة للتروي و التفكير و تدبر أمر العقد في مرحلة انعقاده, و في مرحلة ما بعد ابرام العقد , فمهلة التروي و التفكير في العقد هي مدة شاملة تستغرق مرحلتين : قبل ابرام العقد و بعد ابرامه , لأجل ان يكون رضا المستهلك غير متسرع و صادر عن تروي و تأني و تفكر , مما يمنح العقد ارضية مستقرة في الحياة الاقتصادية .

فكان هدف هذا البحث هو الاستدلال على وجود النقص في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ , و القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ , و المحاولة لسد هذا النقص بضرورة النص على تقنية قانونية تكفل حماية المستهلك من التسرع في ابرام العقد , و تجنبه اللجوء إلى القضاء بل وتجهض النزاع قبل ولادته بينه وبين المهني وهذه الوسيلة تمثلت بالنص على (حق المستهلك في التروي و التفكير) و تنظيم احكامه ضمن قانون الاستهلاك و القانون المدني العراقيين .

ثالثاً: اشكالية البحث :

لما كان الغاية من تقرير حق التروي و التفكير في التعاقد هي حماية المستهلك : فما مفهوم حق المستهلك بالتروي و التفكير؟ و ما هي خصائصه؟ و هل تجسد حق المستهلك بالتروي و التفكير في حقيقة واحدة , أم تجسد على شكل صور و أنماط متعددة لكنها متحدة بالهدف و الغاية؟ و كيف للمستهلك ان يمارس هذا الحق؟ و ما هي ضوابط ممارسة حق المستهلك بالتروي و التفكير؟ و ما هي آثاره؟ . و هل تمكنت التشريعات التي نظمتها من اصابة الغاية؟ و مدى كفاية القواعد العامة للقانون المدني من تنظيمه و ملائمتها للنظم القانونية التي لم تنظمه؟ و هذه الاسئلة و غيرها يحاول البحث الاجابة عليها.

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

رابعاً: منهج البحث :

سيقوم بحثنا هذا على منهج الدراسة المقارنة بين القانون الوضعي و الفقہ الإسلامي , أما القانون الوضعي فيتمثل بقانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ و القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ و قانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٤٩٤/٩٣ لسنة ١٩٩٣ الذي نظم حق المستهلك بالتروي و التفكير , كل ذلك بالمقارنة مع الفقہ الإسلامي الذي لم يكن بعيداً عن هذا الحق في مرحلتيه قبل ابرام العقد و بعد ابرامه في مذاهبه : الامامية و الحنفية و المالكية و الشافعية لتثبت ان علماء المسلمين قبل هذه التشريعات الحديثة بقرون عديدة تعرضت الى مسألة التروي و التأمل في العقد .

خامساً: خطة البحث:

و لتحقيق أهداف البحث و الاجابة على اشكالياته سنقسم البحث على مبحثين :

سندرس في المبحث الاول مفهوم حق المستهلك بالتروي و التفكير , و سنقسمه على مطلبين : الاول سنبحث فيه تعريف حق المستهلك بالتروي و التفكير , و الثاني سندرس خصائص حق المستهلك بالتروي و التفكير , أما المطلب الثاني فسنتناول فيه أنماط حق المستهلك بالتروي و التفكير , و سنقسم هذا المطلب على فرعين , الاول سنبحث أنماط حق المستهلك بالتروي و التفكير في القانون الوضعي , و الثاني سنخصصه لأنماط حق المستهلك بالتروي و التفكير في الفقہ الإسلامي .

أما المبحث الثاني سنبحث فيه أحكام حق المستهلك بالتروي و التفكير في القانون الوضعي و الفقہ الإسلامي , و سنقسمه على مطلبين , الاول سندرس ضوابط ممارسة حق المستهلك بالتروي و التفكير في القانون الوضعي و الفقہ الإسلامي , و سنقسمه على فرعين , الاول نتناول ضوابط حق المستهلك بالتروي و التفكير في القانون الوضعي , الثاني ندرس ضوابط حق المستهلك بالتروي و التفكير في الفقہ الإسلامي . أما المطلب الثاني نبحث آثار حق المستهلك بالتروي و التفكير في القانون الوضعي و الفقہ الإسلامي , و سنقسمه على فرعين , الاول سنتناول آثار حق المستهلك بالتروي و التفكير في القانون الوضعي , و الثاني سندرس آثار حق المستهلك بالتروي و التفكير في الفقہ الإسلامي . ثم نوصل ذلك كله بخاتمة تتضمن النتائج و التوصيات و النص القانوني المقترح .

المبحث الأول

مفهوم حق المستهلك بالتروي في التعاقد

باتت المعاملات المالية اليوم تيرم في ظل زخم هائل من الدعاية و الاعلان من اجل التأثير على ارادة المستهلك و دفعه الى التعاقد من دون اخذ الوقت الكافي للتروي و التدبر في امر العقد , فيولد العقد في جو من التسرع , و من اجل حماية المستهلك قدمت التشريعات الوضعية و الفقه الاسلامي الضمانات المطلوبة كي يعبر العقد عن تراضي حقيقي و فعلي و ان تفاوتت المراكز القانونية بين طرفيه. فما هو تعريف حق المستهلك بالتروي و التفكير في التعاقد؟ و ما هي خصائص هذا الحق؟ و من اجل الاجابة على هذه الاسئلة سنقسم هذا المبحث على مطلبين: الاول ندرس فيه تعريف حق المستهلك بالتروي في التعاقد , و الثاني نبحث فيه خصائص حق المستهلك بالتروي و التفكير.

المطلب الأول

تعريف حق المستهلك بالتروي في التعاقد

لم يُعرّف قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ حق المستهلك بالتروي و التفكير لأن المشرع العراقي لم يأخذ بهذا الحق , فمن هنا لم يكن بحاجة الى تعريفه , لذا تقدّم الفقه بعدة تعريف لحق المستهلك بالتروي في التعاقد , فمنهم من عرفه بأنه (خيار يمنح المستهلك مهلة إضافية للتروي و التدبر في أمر العقد أذي ابرمه مع المحترف درءاً للأخطار التي قد تلحق به كأثر للتسرع في التعاقد)^(١) , و عرفه آخر بأنه (مكنة قانونية تُتيح للمتعاقد المفاضلة أو الاختيار بين إمضاء العقد أو الرجوع فيه خلال مهلة زمنية محددة)^(٢) , إلا ان هذين التعريفين يقصران مهمة هذا الحق على فترة بعد ابرام العقد , بالوقت الذي يغطي حق التروي مرحلتين هما: قبل و بعد ابرام العقد , و بسبب هذا الانتقاد فقد تقدم جانب من الفقه بتعريف ذو نطاق واسع أوضح فيه ان مهلة التروي مهمتها دراسة العقد بشكل متأنّي و تدبّر بعيداً عن التسرع سواء كان قبل إبرام العقد - مرحلة الإيجاب و القبول - و بعد إبرام العقد , فقد عرفه بأنه (ميزة قانونية اعطاها المشرع للمستهلك للرجوع عن التعاقد بعد ان أبرمه صحيحاً أو قبل إبرامه دون ان يترتب على ذلك مسؤولية للمستهلك في تعويض المتعاقد الآخر عما يصيبه من أضرار بسبب الرجوع)^(٣) , و يمكن ان نضيف تعريف آخر من جانبنا نرتكز فيه على ثلاثة عناصر, اولها: تبيان جوهر هذا الحق , و ثانيها: نطاقه , و ثالثها:

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

آثاره , و هو (مكنة قانونية تمنح للمستهلك مدة محددة لدراسة أمر التعاقد و التفكير فيه قبل ابرام العقد و بعد أبرامه من دون أن يلتزم بالتعويض عند ممارسته) .

اما المشرع الفرنسي فاليرغم من انه قرر هذا الحق في تشريعاته- كما سنرى - الا انه لم يضع تعريفاً له , و من اجل ذلك فقد عرّفه بعض من الفقہ الفرنسي بانه (تقنية تأخير تكوين العقد في سبيل اعطاء المستهلك إمكانية التفكير و التدبر المسبق , فلا يمكنه إعطاء قبوله قبل هذه المدة , و بعد ابرام العقد, و ان انتهاك هذا التقيد يؤدي الى بطلان العقد نفسه^(٤) .

اما الفقہ الاسلامي فعلى الرغم ما تميزت به المعاملات في صدر الاسلام من تداول المنتجات بسيطة و غير معقدة , و بالاضافة الى ان اطراف التعاقد كانوا على قدم المساواة -تقريباً- فان العلماء المسلمين قد عرفوا مهلة التروي و التفكير و التمهل قبل ابرام العقد و بعده من حيث المبدأ الذي يعد اساس صالح للبناء عليه باختلاف الظروف و الوقائع. الا انه ليس من صنعه ان يضع التعاريف و النظريات و انما يضع الحلول للحوادث اليومية , كما سنرى في مستقبل البحث .

المطلب الثاني

خصائص حق المستهلك بالتروي في التعاقد

لا يكتمل مفهوم حق المستهلك بالتروي في التعاقد ما لم يتم بيان الخصائص التي يتمتع بها و هما :

١ - من حيث طبيعته:

اذا كان التروي و التفكير في امر العقد يعد تصرفاً قانونياً يقع بإرادة المستهلك فهل يعد حقاً؟ و اذا كان حقاً فهل هو حقاً شخصياً ام حقاً عينياً؟ ان حق المستهلك بالتروي و التفكير لا يعد حقاً شخصياً^(٥) , ذلك لأن الحق الشخصي يمثل علاقة الاقتضاء بين الدائن و المدين فلا يستطيع الدائن الحصول على حقه الا من خلال المدين , فالدائن لا يستطيع الحصول على حقه الا بواسطة تدخل المدين^(٦) , و هو ليس بحق عيني , لأن الحق العيني يخول صاحبه سلطة على الشيء محل الحق^(٧) , لذا فذهب اغلب الفقہ الى اعتبار حق التروي مكنة قانونية^(٨) تمنح صاحبها حق ارادي يختلف عن الحقوق العادية لما تتميز به هذه المكنة من قدرة صاحبها في احداث اثر قانوني خاص بإرادته المنفردة دون توقف ذلك على ارادة شخص اخر .

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

٢ - من حيث تأقيته:

يعتبر حق المستهلك بالتروي و التفكير حقاً مؤقتاً محدداً بمدة معينة اما بنص القانون او بموجب اتفاق يجب ممارسته خلال هذه المدة و في حال فوات المدة من دون استعمال هذه المكنة القانونية يعتبر العقد لازم من وقت ابرامه^(٩) , و هذه المدة قد تكون قبل الارتباط بالعقد او قبل الالتزام به نهائياً , و قد تكون مجرد مدة للقبول يلتزم بموجبها باجابه مدة معينة , و قد تكون فوق ذلك مدة يمنع بها على المستهلك اصدار قبوله, و قد تكون مدة يستطيع خلالها القابل سحب قبوله و الرجوع عن التعاقد^(١٠) فليس من المعقول ان يتقرر هذا الخيار مدة طويلة لانه يعتبر اساساً بمبدأ استقرار التعامل, و هي مدة سقوط لا مدة تقادم لانها مدة قصيرة لا تتفق مع احكام التقادم و من ثم لا يرد عليها لا الوقف و لا الاتقطاع^(١١).

٣ - من حيث مبررات تقريره:

ان القواعد العامة للقانون المدني الخاصة بالتعاقد قصرت اهتمامها بضرورة ان يكون الرضا حراً و صحيحاً و واضحاً , اما ما يتعلق بضرورة ان يكون الرضا عند صدوره متروياً متمهلاً و غير متسرعاً فهي لازالت عارية من الحماية و مما يزيد الامر خطورة هو عدم تحقق التوازن بين اطراف العقود , و انتشار العقود النموذجية الى الحد الذي اختفت معه مقومات المناقشة لشروطها , و يتعاضد امر الحاجة الى ثبوت الحق بالتروي و التفكير في العقد تقدم وسائل الانتاج و تعقيد المنتجات و الزخم الهائل في الترويج لها عبر الاعلان عنها^(١٢) , لذا كان هذا الحق يهدف الى حماية رضا المستهلك و تنقيته عما قد يعلق به من عوامل المجازفة التي تؤدي الى الندم من خلال منحه مهلة للتروي و التفكير قبل و بعد ابرام العقد لتقليل مغبة الاخلال بالالتزامات التعاقدية . و هذا هو نفس الدافع عند الفقہ الاسلامي فقد جاء في تحرير المجلة للشيخ كاشف الغطاء ((... فان الانسان قد يدعوه خاطره الى بيع ماله فيجري العقد عليه باختياره ثم يندم فيتطلب العلل و التخريجات من مضايقة العقد فتمنح الخيار يقطع دابر مادة الشجار و افساحاً لمجال التروي و التفكير فيما هو الصالح ... و لكي لا تذهب مكانة العقد و تسقط قيمته ...))^(١٣) .

المطلب الثاني

انماط حق المستهلك بالتروي في القانون الوضعي و الفقہ الاسلامي

لم يأتي حق المستهلك بالتروي و التفكير في صورة تشريعية واحدة سواء في القانون الوضعي أو الفقہ الاسلامي, إنما تمثل بعدة أنماط و صور مكنت من خلال هذه الانماط المستهلك من

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

عدم التسرع في إبرام العقد فمرة يكون التروي و التفكير قبل إبرام العقد و بالتحديد مرحلة اتصال الإيجاب بالقبول , و مرة يكون التفكير بعد إبرام العقد في مدة محدودة .

و على هذا الأساس نقسم هذا المطلب على فرعين , الأول ندرس فيه انماط انماط حق المستهلك بالتروي و التفكير في القانون الوضعي , و الثاني نبحت انماط حق المستهلك بالتروي و التفكير في الفقہ الإسلامي.

الفرع الأول

صور حق المستهلك بالتروي و التفكير في القانون الوضعي

تتحقق فرصة التروي و التفكير في امر العقد قبل الإقدام على التعاقد من خلال الزام الموجب بإيجابه مدة من الزمن , و تتحقق أيضاً من خلال تقييد القبول بان لا يصدر الا بعد مرور مدة من الزمن , و تتحقق بعد إبرام العقد من خلال الحق في فسخ العقد, و في ضوء ذلك سنقسم هذا الفرع على ثلاثة أقسام الأول: ندرس الإيجاب الملزم , و الثاني: نبحت القبول المقيد , و الثالث ندرس حق الرجوع عن العقد.

أولاً: الإيجاب الملزم

يتضمن حق التروي في هذا الفرض إلزام المحترف بالإبقاء على العرض الذي يقدمه للمستهلك بمدة محددة بحيث لا يجوز الرجوع عن إيجابه خلال هذه المدة مما يتيح للمستهلك التمهّل في اتخاذ قرار التعاقد الى ما قبل انتهاء هذه المدة^(١٤) , فقد لزم المشرع الفرنسي مانح الائتمان في باب التمويل العقاري البقاء على إيجابه مدة ثلاثون يوماً بموجب المادة (8-312L) , و مدة خمسة عشر يوماً في تمويل شراء المنقولات بموجب المادة (8-311L) من قانون الاستهلاك الفرنسي المرقم ٩٤٩/٩٣ عام ١٩٩٣ , و مدة سبعة ايام في تقديم خدمة التعليم بالمراسلة بموجب المادة (٩) من قانون التعليم بالمراسلة الفرنسي رقم ١٢ يوليو ١٩٧١ . كل ذلك من اجل اتاحة الفرصة للمستهلك بقراءة الإيجاب و التفكير فيه بهدوء و تأني .

اما المشرع العراقي فلم ينص على ذلك في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ , اما القواعد العامة في القانون المدني فان مصدر الزامية الإيجاب و مدته هي ارادة الموجب و ليس نص القانون , فقد نصت المادة (٨٤) من القانون المدني العراقي على انه : (فاذا حدد الموجب ميعادا للقبول التزم إيجابه الى ان ينقضي هذا الميعاد) و هذا من الصعب تحقيقه في ظل تفاوت المراكز القانونية بين المستهلك و المحترف .

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

ثانياً: القبول المقيد

استكمالاً لفكرة تحقيق فرصة للتروي و تجنب التسرع في التعاقد فقد قرن المشرع الفرنسي المدة التي يحددها لبقاء الايجاب الملزم على شروطه بمدة اخرى موازية لها يتمتع على الموجه اليه الايجاب القبول قبل انقضائها ضماناً لصدور القبول منه بعد ترو حقيقي بحيث يكون كل قبول له قبل انقضاء هذه المدة عديم الاثر في تكوين العقد و الالتزام به بحكم القانون, فقد قرر قانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٩٤٩/٩٣ لسنة ١٩٩٣ في المادة (10-L312) منه ببطلان القبول الصادر من قبل طالب التمويل العقاري قبل مضي مدة عشرة ايام حكماً تبدأ من تاريخ تسلم الايجاب, و المدة ذاتها في قانون عقود التأمين بموجب المادة (١٣٢-٥-٢), و مدة ستة ايام بالنسبة لقانون التعليم بالمراسلة ١٢ يونيو ١٩٧١.

اذ نبه المشرع الفرنسي المستهلك إلى فرصة التروي و التفكير و عدم الاستعجال في الرد على الايجاب المقدم له من المحترف, كما راعى مصلحة المحترف و ذلك من خلال وضع حد أقصى لهذه المدة حتى لا تعلق مصالحه مدة كبيرة بإرادة المستهلك^(١٥), فلا يمكنه اعطاء قبوله قبل هذه المدة, و ان انتهاك هذا التقييد يؤدي الى بطلان العقد نفسه^(١٦), لذا فإن القبول الصادر قبل فوات المدة لا يعتد به فلا بد من صدور قبول جديد بعد انقضائها لينتج اثره في انشاء العقد و ترتيب اثره^(١٧).

اما المشرع العراقي فانه في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ فلم ينظم هذا الموضوع, و بالرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني العراقي فان المشرع لم يحدد مدة معينة يلتزم فيها الموجه اليه الايجاب بإصدار قبوله, فالقبول يجب أن يصدر و الايجاب لا يزال قائماً - اتحاد المجلس -^(١٨) او خلال المدة التي حددها الموجه لإيجابه الملزم^(١٩), فطبقاً للقواعد العامة يجوز لمن وجه اليه الايجاب حرية قبوله أو رفضه طبقاً لمبدأ حرية التعاقد بشرط عدم التعسف في الرفض^(٢٠), و لا يقيد بأي مدة يلتزم خلالها باعلان قبوله إذا كان الايجاب قائماً, أما في الايجاب الملزم فيمكنه القبول الى نهاية المدة التي وضعها الموجه بإرادته المنفردة, الا إن ما قررتة القواعد العامة لا يمنح القابل مدة للتفكير أو التروي بحيث يتمتع عليه القبول قبل انقضائها ضماناً لصدور القبول بعد ترو حقيقي^(٢١).

ثالثاً: العدول عن العقد

تعتمد التشريعات في كثير من الاحوال الى اعتماد تقنية ثلاثة لضمان افلات المستهلك من نتائج القبول المتسرع للتعاقد, تبدو مختلفة عن الوسيلتين السابقتين, و تتمثل هذه التقنية في ترك

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

القبول الصادر ممن يوجه اليه الايجاب ينتج اثره في انشاء العقد المراد فور اتصاله بعلم الموجب , لكن مع تخويل القابل الحق في سحب قبوله خلال مدة محددة يرى المشرع لزومها لاتخاذ قراره النهائي عن بصر و روية . و هذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون ٣ يناير ١٩٦٧ اذ منح القانون مكتسب العقار تحت الانشاء مكنة الرجوع مع عقد حجز العقار حتى تمام الانتهاء من اعمال البناء , وذلك ايضاً ما قرر المشرع الفرنسي في قانون ٢١ ديسمبر ١٩٨٩ من ان كل عقد يستهدف اكتساب او تشييد عقار للسكن لا يصبح نهائياً الا بعد مضي ستة ايام يمكن خلالها الانسحاب , و من ذلك ما ما يتعلق بتنظيم البيوع التي تتم في المنازل او عبر المسافات (عبر الوسائط الالكترونية او التلفزيون) , و كذلك ما اعطاه قانون الاستهلاك الفرنسي حق العدول عن العقد خلال مدة سبعة ايام في الائتمان الاستهلاكي . تجنباً من ان يكون قبول المستهلك قد صدر دون دراسة متأنية و ترو كافيين و من ثم يكون العقد متسرعاً , خاصة في ظل حاجته الملحة للسلعة او الخدمة او بسبب الاغراءات الاعلانية التي يتمتع بها المحترف و التي تمكنه من التحكم بنفسية المستهلك و تدفعه للتعاقد^(٢٢).

لم يخط المشرع العراقي نفس الخطى التي سارت عليها التشريع الفرنسي في تقرير حق الرجوع في التعاقد و السبب على ما يبدو ان المشرع العراقي لا يزال يقف عند حدود القواعد العامة في الالتزام و العقود و على رأسها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين و قاعدة القوة الملزمة للعقد و من ثم لا يستطيع المستهلك المطالبة بابطال الا في حدود الوسائل التقليدية المتعلقة بعيوب الارادة متى توافرت شروطها^(٢٣) , و مع ذلك فان فكرة الرجوع عن العقد بصفة عامة لم يبتعد عنها المشرع العراقي كل البعد , بل تلمسها في ثلاثة مواقع , الاول: في قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ عندما اعطى للمؤلف حق سحب مصنفه من التداول بعد ان تعاقد على نشره^(٢٤) , و الثاني: في عقد التأمين على الحياة في القانون المدني العراقي اذ اعطى للمؤمن له على الحياة الذي دفع اقساط دورية ان يتحلل من العقد في اي وقت^(٢٥) , والثالث: في قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ اذ منح هذا القانون الراكب الرجوع عن النقل و استرداد الاجرة دون نقصان^(٢٦) .

الفرع الثاني

صور حق المستهلك بالتروي في الفقه الاسلامي

ان الشريعة الاسلامية عرفت حق المستهلك بالتروي و التفكير قبل و بعد ابرام العقد بهدف الاستيثاق من الرضا ليس فيما يتعلق بصحته او سلامته من العيوب , و انما فيما يتعلق بأهمية صدوره متأنياً متمهلاً معبراً عن مصالح مصدره رغم كافة الضغوطات الواقعة عليه و الموجة اليه , على الرغم من ما تميزت به المعاملات في صدر الاسلام من تداول منتجات بسيطة و غير معقدة و خالية من وسائل الاجذب بوسائل الاعلان الضاغطة , بالاضافة ان اطراف التعاقد كانوا على قدم

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

المساواة - تقريباً - فيما يتعلق بموضوع المعاملة , فضلاً عن توافر عناصر الروية و التمهّل اللتين كانت بهما المعاملات حينئذٍ , و ان الشريعة الإسلامية قد قررت هذا الحق من حيث المبدأ الذي يعد بمثابة اساس صالح للبناء عليه باختلاف الظروف و الوقائع.

لذا سنقسم هذا الفرع الى قسمين , الاول ندرس حق المستهلك في التروي و التفكير قبل التعاقد , و الثاني نبحث حق المستهلك بالتروي و التفكير بعد التعاقد.

الاول : حق المستهلك بالتروي و التفكير قبل التعاقد

مثلاً اهتمت التشريعات الحديثة بعد اربعة عشر قرناً بمنح المستهلك فرصة للتروي و التفكير قبل التعاقد عند لحظة الاتصال بين الايجاب و القبول باعتبارهما المظهر الحقيقي لعنصر الرضا في العقد , فان علماء المسلمين قبل هذه التشريعات الحديثة بقرون عديدة تعرضوا الى مسألة التروي و التأمل في العقد قبل ارتباط القبول بالايجاب , فقد قرروا هذا الحق في هذه المرحلة عندما بحثوا مسألة اتصال الايجاب و القبول , فقد لا يقوم من وجه اليه الايجاب بالتعبير عن ارادته على الفور , بل ينتظر مدة للتفكير و تدبر الامر و من ثم يعلن قبوله بعد ذلك , فهل الفورية في اتصال القبول بالايجاب شرط للقول بصحة العقد ؟ لقد اختلف فقهاء المسلمين في الاجابة على هذا السؤال الى مذهبين :

المذهب الاول : مذهب الفورية :

ذهب الشافعية وبعض الحنابلة الى اشتراط الفورية في مجلس العقد فهم يقولون بأن مجلس العقد يبدأ بصدور الإيجاب وينتهي إذا لم يصدر القبول فور صدور الإيجاب جاء في نهاية المحتاج: ((ويشترط أن لا يتخلل لفظ لا تعلق له بالعقد ولو يسيراً وألا يطول الفصل بين لفظيهما))^(٢٧) و جاء في معنى المحتاج ((ويضر تخلل كلام أجنبي ولو يسيراً بين الإيجاب والقبول ولو لم يتفرقا عن المجلس لأن فيه إعراضاً عن القبول))^(٢٨) .

المذهب الثاني : مذهب عدم الفورية :

لا يشترط هذا الرأي الفورية في اعلان القبول و ذلك لرفع الحرج و اعطاء الوقت الكافي للموجب له التروي و التفكير قبل الاقدام على ابرام العقد و الالتزام به ما دام الايجاب ما زال قائماً^(٢٩) , فقسم من الامامية يرون الاعتبار في الموالاته بين الايجاب و القبول , و الموالاته عندهم تعني ان لا يتأخر القبول بحيث لا يعد جواباً للإيجاب , فقد جاء في المكاسب ((... فالعقد لديهم مركب من الايجاب و القبول القائم بنفس المتعاقدين بمنزلة كلام واحد مرتبط بعضه ببعض فيقده تخلل الفصل المخلّ

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

بهينته الاتصالية و لذا لا يصدق التعاقد اذا كان الفصل مُفَرطاً في الطول كسنة او ازيد , و انضباط ذلك إنما يكون بالعرف فهو كل بحسبه (...))^(٣٠) , فهذا الاتجاه متفق على ان معيار العرف هو الضابط لمسألة تحديد مدة تأخر اتصال القبول بالاجاب , و مما لا شك فيه ان العرف لا يرى مانعاً من وجود العقد فيما لو كان الفاصل يسيراً كما لو تأخر القبول عن الاجاب مدة زمنية ليتأكد المشتري من صلاح هذه المعاملة^(٣١) و في ذلك ما فيه من دفع الحرج و اعطاء مدة كافية للموجب له للتفكير و التروي قبل اعلان قبوله و قيام العقد^(٣٢) .

اما القسم الثاني من الامامية فقد كان له موقف مغاير تماماً و اكثر وضوحاً و تنظيماً في امر التروي و التفكير قبل ابرام العقد , فقد قرر هذا الاتجاه عدم اعتبار الموالات بين الاجاب و القبول فقد جاء في كتاب البيع للسيد الخميني : ((فلو قال بعثك هذا الفرس , قم و تفكر في صلاحك , فقام و تأمل ساعة أو ساعتين , بل يوم او يومين , فأختار القبول , يصدق العقد عليه و يجب الوفاء به عرفاً و شرعاً))^(٣٣) , و جاء في نهج الفقاهة للسيد محسن الحكيم : ((الظاهر الاكتفاء في تحقق العقد ببقاء العهد النفساني في نفس الموجب فاذا كان باقياً الى زمان القبول و تحقق , كفي ذلك في تحقق العقد عندهم و لو مع الفصل الطويل ...))^(٣٤) , فلا اعتبار للفصل الطويل بين الاجاب و القبول طالما ان الاجاب موجود في عالم الاعتبار كما يظهر في المعاملات الجارية بين الاقوام و الملل المختلفة , فاذا رجع عن اجابه قبل قبول الاخر لم يتحقق العقد و في صورة الشك يمكن للشاك ان يسأل عن من طرفه هل انت باق على اجابك و بعد علمه ببقاء اجابه يمكنه انشاء قبوله^(٣٥) , فلو ان احداً قال بعد سماع الاجاب : اني لا اقبل حتى أتأمل في صلاحه و فساده و بعد ايام أو اسبوع أو حتى عدة شهور قال: قبلتُ , فلا بد من القول بصحة الجميع و هذا اقوى شاهد على عدم اعتبار الموالات في العقود^(٣٦) .

و ذهب الحنفية^(٣٧) , و المالكية^(٣٨) , و الحنابلة^(٣٩) الى انه لا يشترط فورية القبول من الموجه اليه الاجاب بل يجوز التراخي بين الاجاب و القبول , لان القابل يحتاج الى مدة للتأمل , و لو اقتصر على الفور لا يمكنه التأمل .

ترجيح :

و رأي المذهب الثاني - مذهب عدم اشتراط الفورية- هو الراجح لانه متفق مع ما عُرِف عن الشريعة الاسلامية من مراعاتها لمصالح الناس بالتيسير عليهم و رفع الحرج عنهم , اما رأي الشافعية فقد يترتب عليه إلزام القابل بعقد لا يرى فيه مصلحة له نتيجة تسرعه في اصدار القبول و عدم تروييه^(٤٠) .

رأي :

يتبين من خلال ما ورد اعلاه :

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

- ١- ان مدة التروي عند الحنفية و المالكية و الحنابلة محددة بمدة مجلس العقد , اما الامامية فهي غير محددة بمجلس العقد و هذا يعني ان مجلس العقد عند الامامية له المفهوم الزماني و ليس المكاني المادي .
- ٢- ان مدة التروي ليست مدة محددة و انما الجهة التي يحددها هو العرف كل بحسب طبيعة المعاملة.
- ٣- ان التروي في الفقه الاسلامي في عقد البيع و ليس في كل العقود .
- ٤- ان القابل في الفقه الاسلامي دائماً هو المشتري عند الامامية فقد جاء في تحرير المجلة ((... ان الايجاب هو ما يُنشيء احد المتعاقدين تملك ماله و تملك مال غيره و القبول هو الرضا بذلك و الالتزام به))^(٤١) و هذا يتناسب جدا مع مبدأ تبادل الادوار القاضي بان المستهلك دائماً هو القابل و المهني دائماً هو الموجب .

الفرع الثاني

حق المستهلك بالتروي و التفكير بعد التعاقد

يواجه البحث في هذا الموضوع فرضاً في غاية الدقة , و هو الفرض الذي يتبين للمستهلك بعد ابرام العقد عدم حاجته للمعقود عليه و تسرعه في التزامه بالعقد رغم سابقة رأيته (خيار الرؤية) و رغم مطابقته للمواصفات المشترطة في العقد (خيار فوات الوصف) و ذلك في نفس الوقت الذي جاء فيه العقد خالياً من اي شروط اتفافية تمنحه الحق في الرجوع (خيار الشرط) , و يأخذ الفرض اكثر خطورة في ظل التطور الهائل في سرعة ابرام العقود تحت قوة الاجذاب غير المسبوق بسبب وسائل الاعلان , فهل الفقه الاسلامي يمنح المستهلك الحق في الرجوع بعد ابرام العقود لمعالجة حالات التسرع و عدم التروي في التعاقد ليكون رضاه مستنبر؟
ان لخيار المجلس الدور الفعّال في معالجة التسرع بعد ابرام العقد هو أكثر مطابقة لحق المستهلك بالتروي و التفكير بمفهومه الحديث و ذلك لعدة اسباب:

- ١- ان حق المستهلك بالتروي و التفكير جاء بهدف الاستيثاق من عنصر الرضا و خيار المجلس كان له هذا الدور , لان عنصر الرضا اصل وجود العقد و خيار المجلس يتعلق بذلك^(٤٢).
- ٢- ان الحكمة من تقرير خيار المجلس هو فسح المجال للتروي و التراجع عن العقد^(٤٣) , و لمعرفة الحظ في كون العوض جابراً لما يذهب من مال^(٤٤) , بمعنى التروي في ما ابرمه

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقهاء الإسلاميين)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

من عقود أمام التطورات الحديثة والسريعة في مجال التعاقد في الوقت الحاضر، والتي تستدعي تفكيراً عميقاً قبل التعاقد، وقد يكون هذا التفكير صائباً، وقد لا يكون في محله، وقد يعلم العاقد بذلك بعد إتمام الصفقة^(٤٥).

٣- عدّ الفقه الإسلامي خيار المجلس من الخيارات التي تمنح أحد المتعاقدين و غالباً ما يكون المشتري سلطنة فسخ العقد و رجوع كل مال الى صاحبه و مقرر بحكم الشرع^(٤٦) و ليس بحكم الاتفاق.

اذ توجد منطقة في العقد حُجبت باقى الخيارات من حمايتها ، فخيار العيب يثبت كون المبيع معيباً ، و خيار فوات الوصف يثبت كون المبيع غير مطابق للمواصفات المتفق عليها، و خيار الرؤية يشترط معه ان يكون العاقد لم ير المبيع قبل العقد ، و حتى خيار الشرط الذي اتحدت اهدافه و ظروف أعماله مع خيار المجلس خاصة فيما يتعلق بممارسته بالارادة المنفردة دون اللجوء الى القضاء ، و دون المطالبة بتقديم اسباب تبرره ، يضل أمر ثبوته مرهوناً باتفاق الطرفين على النحو الذي ينال من قدر الحماية المقررة للمستهلك في منطقة تسرعه في التعاقد و عدم تروييه مما يعني عدم تحقق الاستيثاق من عنصر الرضا في ظل تفاوت المراكز القانونية بين الاطراف ، فكان خيار المجلس يحقق تلك الحماية كونه يتفق و حكمة حق المستهلك بالتروي و التفكير و كونه ثابت بحكم الشرع ليكون الرضا اكثر استيثاق عند التعاقد . و بالرغم من فائدة هذا الخيار الا ان فقهاء الاسلام اختلفوا في تقريره الى رأيين :

الرأي الاول :

و هو رأي القائلين به ، فلا خلاف بين فقهاء الامامية في ثبوت هذا الخيار للمتعاقد^(٤٧) ، و قالت به الشافعية^(٤٨) ، و ابن حبيب من المالكية^(٤٩) ، و الحنابلة^(٥٠) .

الرأي الثاني:

لدى الحنفية سبعة عشر خياراً و لم يكن خيار المجلس من بينها^(٥١) ، و المالكية عدا ابن حبيب لديها خياران فقط هما خيار ترو و خيار نقيصة ، فخيار التروي يشترطه احد المتعاقدين او كلاهما فيسمى الخيار الشرطي بهدف النظر و التروي و التفكير في الامر و التبصر فيه^(٥٢) ، فهذا الرأي يرى ان التعاقد يتم بالايجاب و القبول و لا رجوع فيه و ان لم يفترقا عن المجلس ، فهؤلاء لا يقولون بخيار المجلس.

ترجيح:

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

و الرأي الاول و القائل بخيار المجلس هو الرأي الراجح و الاكثر عملياً بهدف اعطاء مدة محددة لغرض التفكير عميقاً و تدبر امر العقد بعد ابرامه تجنب لعنصر التسرع في ابرامه خاصة في ظل التطورات الحديثة والسريعة في مجال التعاقد التي تسعى الى انتزاع رضا المستهلك و من ثم يقع العقد بغتة من غير تروي و لا نظر .

المبحث الثاني

أحكام حق المستهلك بالتروي و التفكير في القانون الوضعي و الفقہ الإسلامي

بعد ما استقر لدينا مفهوم حق المستهلك بالتروي و التفكير في القانون الوضعي و الفقہ الإسلامي , فإن مقتضيات البحث تقتضي تناول الاحكام التشريعية التي تنظم هذا الحق , ابتداءً من كيفية ممارسة هذا الحق من قبل المستهلك وفق لقواعد محددة , و مروراً بالضوابط التي تحكم هذه الممارسة و انتهاءً بالاثار المترتبة على هذا الحق سواء قبل ممارسته و بعد ممارسته على المستهلك او على المحترف على حدٍ سواء .

و على اساس ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين , الاول ندرس فيه ضوابط ممارسة حق المستهلك بالتروي و التفكير في القانون الوضعي و الفقہ الإسلامي , و الثاني نبحث فيه آثار حق المستهلك بالتروي و التفكير في القانون الوضعي و الفقہ الإسلامي .

المطلب الاول

ضوابط ممارسة حق المستهلك بالتروي و التفكير

في القانون الوضعي و الفقہ الإسلامي

ان لحق التروي و التفكير سواء في القانون الوضعي ام في الفقہ الإسلامي ضوابط معينة يتم عن طريقها ممارسته , ولكل نمط من أنماطه , يلتزم بها المستهلك كحق مقرر له , و كون الحق التروي و التفكير جاء على سبيل الاستثناء فلا يجوز التوسع بقواعده المقررة , فان ممارسة هذا الحق من قبل الطرف الضعيف - المستهلك - قد يختلف في القانون الوضعي عما هو عليه في الفقہ الإسلامي و قد يلتقي في بعض قواعده .

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

و من اجل ذلك نَقَسَم هذا المطلب على فرعين : الاول نفرده لضوابط ممارسة حق المستهلك بالتروي و التفكير في القانون الوضعي , و الثاني نخصه لكيفية ممارسة حق المستهلك بالتروي و التفكير في الفقہ الاسلامي .

الفرع الاول

ضوابط حق المستهلك بالتروي و التفكير في القانون الوضعي

سبق و ان تبين ان صور حق المستهلك بالتروي و التفكير في القانون الوضعي و خاصة القانون الفرنسي الذي نظم هذا الحق بشكل مفصل تتمثل بثلاثة صور^(٥٣) :

١ - الايجاب الملزم

٢ - القبول المقيد

٣ - العدول عن العقد

الا ان المشرع الفرنسي عندما نظم هذه الاتماط فانه لم يشترط ضوابط معينة بذاتها او اجراء محدد و في أي صور من صورہ , و انما يكفي ان يمارسه خلال مدة محددة من قبل القانون^(٥٤) , فقد الزم المشرع الفرنسي على المستهلك مراعاة المدة القانونية عند ممارسته لحقه في التروي و التفكير .

ففي الايجاب الملزم تتحقق فرصة التروي المقدمة للمستهلك من خلال مدة الايجاب الملزم مما يتيح للمستهلك التمهّل في اتخاذ قرار التعاقد الى ما قبل انتهاء هذه المدة^(٥٥) , فقد الزم قانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٩٤٩/٩٣ لسنة ١٩٩٣ بموجب المادة (8-312L) الممول البقاء على ايجابه مدة ثلاثون يوماً في عقد التمويل العقاري , و مدة خمسة عشر يوماً في عقد تمويل المنقولات بموجب المادة (8-311L) , و مدة سبعة ايام في عقد التعليم بالمراسلة بموجب المادة (9) من قانون التعليم بالمراسلة رقم ١٢ تموز ١٩٧٢ . مما يسمح للمستهلك بدراسة العرض بروية و هدوء لان بقبوله ينعقد العقد^(٥٦) .

و كذلك الحال في القبول المقيد من اجل حماية المستهلك من قبوله المتسرع الذي قد يصدره من دون روية و هدوء و تحت ضغط الحاجة , فقد الزمت المادة (10-312L) من قانون الاستهلاك الفرنسي المستهلك في عقد التمويل العقاري ان لا يصدر قبوله على العرض - الايجاب - الا بعد مرور عشرة ايام , و لم يمنح المشرع الفرنسي مثل هذه المهلة إلا في عقد التمويل العقاري لأن طالب التمويل لا يملك أجهزة فنية تتولى اعداد دراسات مسبقة عن جدوى ابرام عقد التمويل العقاري , و

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

كيفية مواجهة تكاليف السداد و تدارك النتائج غير المرغوب فيها , الأمر الذي يوجب اتاحة الفرصة و الوقت أمامه لاستشارة ذوي الاختصاص و تقدير الجوانب القانونية و الاقتصادية لعقد التمويل العقاري قبل ابرامه ضماناً لصدور رضا مستنير و متروي^(٥٧) , بينما دمج المشرع الفرنسي مدة حضر اصدار القبول بمدة الإيجاب الملزم فقد حظر قانون ١٢ تموز/يوليو ١٩٧١ التوقيع على العقد قبل مرور سبعة و جعلهما تسير معاً . و كذلك حق الرجوع عن العقد فان ممارسته مقيدة بمدة زمنية ايضاً في عقود (البيع عبر المسافات-البيع في المنازل-المشاركة في الوقت-عقار تحت الانشاء و غيرها من التطبيقات).

و تبدأ سريان هذه المدة من تاريخ تسلّم المستهلك للعرض المقدم اليه لهذه الخدمات اذا كانت مهلة التروي قبل العقد , اما حق العدول عن العقد فان مهلة التفكير و التروي تبدأ من ابرام العقد في الخدمات من مثل عقد تمويل المنقولات (L311-15) من قانون الاسهتلاك الفرنسي , و بعد تسلّم السلعة في السلع من مثل عقد بيع المنازل و المسافات . و لم تذكر هذه القوانين الكيفية التي يتم احتساب هذه المدة , هل على اساس ايام العمل؟ فقد جاءت نصوص هذه القوانين مطلقة من دون اي تقييد , و ان الاطلاق يؤدي الى شمول ايام العطل ضمن مدة التروي قبل ابرام العقد , و في ذلك - برأينا - ان المستهلك لا يحضى بالرعاية الكاملة في التروي و التأي قبل التعاقد لانه قد يلجأ لتغيير من اجل الاستشارة الا انه لا يستطيع الوصول اليهم كونهم في عطلة , فكان الافضل ان تحتسب مدة التروي على اساس ايام العمل . و الجدير بالذكر ان من اهم ميررات تقييد حق المستهلك بالتروي و التفكير بمدة محددة بمرورها يسقط حقه حفاظاً على استقرار التعامل فليس من العدالة ان يبقى المركز القانوني للمحترف مضطرباً مدة طويلة يمكن خلالها مفاجأته^(٥٨) .

اما بالنسبة للشكل الذي يتم التعبير عن ممارسة المستهلك حق التروي و التفكير فإن المشرع الفرنسي في القوانين التي نظمت هذا الحق لم يشترط طريقة معينة , فهو يخضع لتقدير المستهلك فلا يستطيع المحترف اجبار المستهلك ممارسته , غير ان المحترف ملزم بتمكين المستهلك من التفكير و التروي من خلال الزام المحترف بتسليم نماذج العقد للمستهلك بشكل الزامي لان عدم تسليمها يؤدي الى تفرغ الحق من محتواه و من ثم حرمان المستهلك من حقه في التدبّر و التفكير

و خلاصة القول , ان المشرع الفرنسي في القوانين التي قررت مكنة المستهلك في التروي و التفكير قبل و بعد ابرام العقد لم يخضع ممارسته من حيث الاصل لشكل معين او اجراءات خاصة , إذ الضابط الوحيد في ممارسته هو ضرورة استعماله خلال مدة محددة , اما عن كيفية ممارسته فهو خاضع لتقدير المستهلك نفسه , فقد يحتاج لاستشارة الغير و قد يملك من الامكانيات الذاتية تغنيه من استشارة الغير , فان المستهلك بمرور المدة لا يستطيع ان يدعي انه لم يتروى و لم يتدبّر الامر لان

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

القانون قد منحه مدة زمنية كافية من اجل التفكير و تقليب امر التعاقد قبل و بعد العقد , فالتروي و التفكير في العقد يكون مفترضاً خلال مرور المدة , و ان انقضاء المدة القانونية تصبح قرينة قانونية غير قابلة لاثبات العكس , حفاظاً على مبدأ استقرار المعاملات و تحقيق التعادل بين اطراف العقد و حتى لا يبقى المحترف ملتزم بعقد لا يعرف مصيره مدة طويلة من الزمن .

أما المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ لم ينظم هذا حق المستهلك بالتروي و التفكير , و بالرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني فالإيجاب لا يكون ملزماً الا بمقتضى ارادة الموجب نفسه و الموجب له الحرية في اعلان القبول متى شاء و غير مقيد بمدة , و العدول عن العقد لا يجوز لكلا المتعاقدين الرجوع عن العقد الا بمقتضى اتفاقهم او نص القانون. و هذه القواعد لا توفر الحماية للمستهلك ازاء قوة و تفوق المحترف .

الفرع الثاني

ضوابط حق المستهلك بالتروي و التفكير في الفقه الاسلامي

اهتم الفقه الاسلامي بمسألة الرضا في العقد , و ان يكون رضاء طرفي العقد صادر عن تروي و تأتي بعيداً عن اي تسرع , فعلماء المسلمين قد منحوا فرصة كافية لغرض تدارس امر العقد و التفكير فيه و تقليبه في مرحلة تكوينه -مرحلة الإيجاب و القبول- و في مرحلة بعد ابرام العقد , الا انهم قد اختلفوا في تقرير ذلك , فالشافعية^(٥٩) اشترطوا الفورية في اصدار القبول في مجلس العقد , و من ثم فهم لم يعترفوا بوجود فرصة التروي و التفكير للقبول قبل اعلان قبوله على العقد , و اذا كان الشافعية لا يعطون لمن وجه اليه الإيجاب فرصة للتروي قبل صدور القبول فانهم قد اعطوا له هذه الفرصة عن طريق خيار المجلس بعد ابرام العقد^(٦٠) ,

و خلاصة القول ان مذهب الفورية في القبول المتمثل بالشافعية لم يعترفوا لمهلة التروي و التفكير قبل ابرام العقد في مرحلة الإيجاب و القبول , و بدأ فانهم لم يضعوا ضوابط ممارسته .

اما مذهب عدم فورية القبول المتجسد بالأمامية^(٦١) و الحنفية^(٦٢) و المالكية^(٦٣) و الحنابلة^(٦٤) فانهم اعترفوا بوجود فترة للقبول من اجل تدبر امر العقد و التفكير فيه قبل اصدار قبوله و عند مراجعة النصوص الفقهية التي تطرقت الى هذا الحق نرى الا انهم لم يشترطوا الكيفية التي يمارس الحق في التروي و التفكير فالقبول قبل ان يصدر قبوله يملك الحرية في كيفية ممارسة حقه بالتروي و التدبر في الامر و تقليب الموضوع على جوانبه المختلفة حتى اذا استقر على رأي و رأى ان العقد يحقق المصلحة اصدار قبوله لهذا الإيجاب بشرط ان تكون خلال مدة محددة^(٦٥) , فهي

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مسألة تقديرية للمستهلك في شكل ممارسة هذا الحق دون ان يقيد بشكل معين. فالفقہ الاسلامي من هذه الناحية يتفق مع القانون الوضعي.

و لكن هذا اصحاب هذا المذهب - مذهب عدم فورية القبول - اختلفوا في تحديد مدة التروي و التفكير قبل ابرام العقد , فالحنفية^(٦٦) و المالكية^(٦٧) و الحنابلة^(٦٨) قدروا تحديد مدة التروي و التفكير بمدة مجلس العقد فاذا صدر القبول بعد التروي و هو في مجلس العقد انعقد صحيحاً , اما اذا صدر القبول بعد انقضاء المجلس لم يلاق ايجاباً لا حقيقة و لا حكماً , فلا يتحقق الاتصال و لا ينعقد العقد^(٦٩) , فحق المستهلك في التروي و التفكير عند اصحاب هذا الرأي مقيد بمكان العقد و مدته مقيدة بقيام مجلس العقد و تنتهي بانتهاء مجلس العقد .

اما الامامية , فانهم بدورهم قد انقسموا الى رأيين , الرأي الاول : فانهم لم يحددوا المدة الزمنية التي تمكّن القابل التروي و التفكير قبل ابرام العقد , و تركوا مسألة تحديدها للعرف , فكان المعيار لديهم هو العرف هو الضابط لمسألة تحديد مدة تأخر اتصال القبول بالايجاب (مدة التروي و التفكير)^(٧٠) , لأن الآن العرف لا يمكن تجاهله في هذه المسألة و امثالها من المسائل التي لم يتخط فيها الشارع طريقة الناس في عقودهم و معاملاتهم ليتأكد المشتري من صلاح هذه المعاملة^(٧١) و هذه المدة يمكن ان تستخلص بمعيار العرف من طبيعة المعاملة و من ظروف الحال .

اما الرأي الثاني من الامامية فانهم يرون ان مدة التروي و التفكير في امر التعاقد تُحدد من قبل الموجب للطرف الاخر ليقبل فيها او يرفض التعاقد بعد المدة التي حددها له الموجب^(٧٢) , او قد تكون مشروطة و محددة من قبل القابل و رضي بها الموجب^(٧٣) , و في كلتا الحالتين إذا عُين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على ايجابه الى أن ينقضي هذا الميعاد , و هذا الميعاد من شأنه ان يمنح المستهلك وقتاً كافياً ليصدر قبوله بشكل متأن و مدروس و غير متسرع ليكون العقد عن تراضٍ حقيقي .

رأي و ترجيح:

يتبين لنا ان حق القابل بالتروي و التفكير مقيد بمجلس العقد عند كل من الحنفية و المالكية و الشافعية , و من ثم فإذا اراد المستهلك ترك المجلس لغرض استشارة المختصين و الذين لا يمكن الوصول اليهم و هو في مجلس العقد , او مراجعة حساباته المالية أو لمجرد التفكير في العقد لمدة يوم او يومين فالعقد لا ينعقد , و هذا يعني ان ممارسة حق المستهلك بالتروي و التفكير صعب من الناحية العملية لأنه مقيد بمجلس العقد , فعليه ان يمارس حقه و هو في داخل المجلس , بخلاف الامامية التي لم تشترط ذلك عند ممارسة المستهلك لحق التروي و التفكير و تركت تحديد المدة التي يتطلبها المستهلك للتفكير و التروي و التأي للعرف - حسب الرأي الاول - فأن العرف افضل معياراً

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

يحدد مدة التروي و التدبّر حسب ظروف التعاقد أو من طبيعة المعاملة فتكون هذه المدة متناسب مع واقع الحال , و من ثم فان هذا الحق يكون اكثر مرونة عند ممارسته من المستهلك و يلبي تطورات الحياة و تعقيدها عند الامامية .

المطلب الثاني

آثار حق المستهلك بالتروي و التفكير في القانون الوضعي و الفقہ الاسلامي

بعد ثبوت حق المستهلك بالتروي و التفكير في أمر العقد سواء قبل ابرامه او بعد ما تم ابرامه , فان لهذا الحق آثاراً تترتب عليه سواء على المستهلك أو على المحترف , و سواء في القانون الوضعي أو في الفقہ الاسلامي .

و على ذلك , نقسم هذا المطلب على فرعين : الاول : نتناول فيه آثار حق المستهلك بالتروي و التفكير في القانون الوضعي , و الثاني : ندرس فيه آثار حق المستهلك بالتروي و التفكير في الفقہ الاسلامي

الفرع الاول

آثار حق المستهلك بالتروي و التفكير في القانون الوضعي

١ - الايجاب الملزم :

تتحقق فرصة التروي المراد من تمكين المستهلك في مجرد الزام المهني بإيجابه الذي يقدمه للمستهلك مدة من الزمن , و هذا يعني ان المشرّع الفرنسي قد عمد الى تعطيل ارتباط الايجاب بالقبول مدة من الزمن , فحين ذاك لا نستطيع ان نتكلم عن وجود عقد مبرم بين المستهلك و المحترف , و من ثم فلا مجال لوجود آثار العقد , لأن المستهلك إنما يمارس التروي و التدبّر قبل ابرام العقد^(٧٤) , الا ان هذه المدة السابقة على التعاقد و التي ينشغل المستهلك فيها بتدارس العقد و التفكير فيه لا تخلو من آثار قانونية تتمحور حول المحترف , انطلاقاً من مركزه القانوني الذي يشغله قبل التعاقد باعتباره موجباً. فما دام المحترف قد عبر عن إرادته بالايجاب , فانه يكون في مركز الموجب الملزم بإيجابه , مما يترتب عليه آثار قانونية^(٧٥) هي :

١ - لا يحق للمحترف - الموجب الرجوع عن ايجابه خلال مدة محددة .

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

٢- يجب ان يكون ايجابه مكتوباً و واضحاً و شاملاً و اكثر دقة من الواردة في الدعاية و مرفق به نماذج العقود و المستندات كافة المتعلقة بالتعاقد , و ان يتضمن بيانات الزامية.

٣- لا يحق للمحترف - الموجب تعديل شروط عرضه خلال مدة الايجاب .

و بهذه الالتزامات المترتبة على عاتق الموجب - المحترف قبل التعاقد يتمكن المستهلك من التمهل و التدبر و التروي قبل اتخاذ قرار التعاقد الى ما قبل انتهاء مدة الايجاب الملزم^(٧٦) .

فقد الزمت المادة (L311-8) من التقنين الفرنسي للاستهلاك في عقد تمويل المنقولات مانح التمويل - الائتمان ان يتضمن عرضه بيانات الزامية محددة من قبل المشرع الفرنسي و الابقاء على شروط عرضه مدة ايجابه الملزم (١٥ يوم) بموجب المادة (L311-10), و كذلك الحال في عقد التمويل العقاري من نفس القانون في المادة (L312-10) مدة (٣٠ يوم) , و في عقد التعليم بالمراسلة في قانون ١٢ تموز ١٩٧١ الزم مقدم الخدمة بعدم تعديل شروطه خلال مدة الايجاب الملزم (سبعة ايام) , و ان اي تعديل للشروط فقد اعتبره المشرع الفرنسي ايجاباً جديداً تسري على ما يسري على الايجاب السابق.

لذا فإن حماية المستهلك توجب كتابة بيانات الايجاب الرئيسة بخط ظاهر , و ان يتضمن بيانات اجبارية معينة تتميز بالوضوح و الشمولية^(٧٧) كل ذلك لتمكين المستهلك لتدراست امر العقد قبل الاقدام عليه بتروي و تأني بعيداً عن التسرع في التعاقد .

و لكن ما الحكم اذا رجع الموجب عن ايجابه , و من ثم يعني حرمان المستهلك من مهلة التروي و التفكير؟

نص قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة (L311-34) في عقد تمويل المنقولات على مخالفة نص المادة (L311-8) و (L311-10) على جزائين , الجزاء الجنائي بفرض غرامة مقدارها ١٨٠٠ يورو , اما الجزاء المدني المتمثل بحرمان الممول من الحق بالفوائد , و هذا جزاء المدني اكثر ردة من الجزاء الجنائي , و هي قاعدة آمرة ليست للمحكمة سلطة تقديرية بصدها , و لا يحق للمستهلك النزول عنها , كما يحق للمستهلك الطلب في ابطال عقد التمويل . و كذا الحال في عقد التمويل العقاري بموجب المادة (L312-33) من قانون الاستهلاك الفرنسي^(٧٨) , كل ذلك يدل على اهتمام المشرع الفرنسي بضرورة السماح للمستهلك بقراءة العرض المقدم اليه من المحترف بهدوء و تأني و تروي مع امكانية طلب النصيحة أو الاستفسار عن امر العقد للكشف عن مدى الفائدة التي تعود اليه قبل ابرام العقد^(٧٩)

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

اما المشرع العراقي في القانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ فانه لم ينظم هذه الاثار المترتبة على المحترف خلال فترة ايجابه الملزم , و طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني فإن الايجاب الملزم الذي يكون مصدره الارادة المنفردة للموجب فانه يكون ملزماً بقوة القانون اذا حدد الموجب ميعاداً للقبول^(٨٠), كما ان الايجاب لا يلزم ان يرد في صورة محددة , فقد يكون في صورة اللفظ او في صورة الكتابة طبقاً للقواعد العامة^(٨١), كما تقضي هذه القواعد بضرورة ان يتضمن الايجاب المسائل الجوهرية التي تفاوضا عليها^(٨٢) كما يجب ان يكون المعقود عليه معلوماً بشكل كافي نافياً للجهالة^(٨٣), الا ان مبررات صدور رضاءً مستتيراً بصورة كافية من قبل المستهلك يفرض على المحترف التزاماً بان يكون ايجابه دقيقاً و صادقاً في شأن البيانات و المعلومات الجوهرية التي تؤثر في قبول المستهلك بالعقد^(٨٤).

اما عن الحكم في حال رجوع الموجب عن ايجابه فان القانون المدني العراقي لم ينظم ذلك , الا ان الرأي الراجح يذهب - بحق - الى اعتبار الايجاب قائماً و لو عدل الموجب عنه^(٨٥) فيتم العقد , فالموجب يعتبر قد اخل بالتزامه بضرورة بقاء ايجابه مدة زمنية محددة و خير تعويض عن اخلاله هو التعويض العيني بإعتبار ايجابه قائماً .

٢ - إهدار قيمة القبول المتسرع :

من اجل عدم تسرع المستهلك في الاطمئنان الى الايجاب المعروض امامه و ضماناً لصدور قبول بعد ترو حقيقي فقد اوجد المشرع الفرنسي تقنية جديدة و فعالة لتحقيق ذلك في قانون الاستهلاك الفرنسي تقضي بالزام المستهلك بعدم اصدار قبوله الا بعد مضي مدة معينة , و هو نوع من الاجبار القانوني للمستهلك بضرورة اجباره على التروي و التأني و التفكير في امر التعاقد قبل اقدمه على قبول الايجاب بهدف ان يكون رضا المستهلك متروياً مستتيراً و حقيقي^(٨٦).

فقد قرر المشرع الفرنسي هذه التقنية القانونية الجديدة في قانون الاستهلاك الفرنسي في عقد التمويل العقاري بموجب المادة (L312-10) منه الى إعتبار أي قبول يصدر من المستهلك خلال العشرة ايام التي تلي تسليم العرض باطل حكماً , كما حظر قانون التعليم بالمراسلة رقم ١٢ تموز ١٩٧١ على الدارس التوقيع على العقد الا بعد انقضاء ستة ايام من تاريخ استلامه لوسائل التعليم , مما يترتب عليه ان المشرع اهدر القيمة القانونية للقبول الذي يصدر قبل انقضاء هذه المدة (مهلة التروي) و اعتبارها عديمة الاثر في تكوين العقد .

و بعبارة اخرى , ان الاتفاق الذي يتكون من التقاء القبول الصادر من المستهلك اثناء مدة التروي يكون باطلاً , على نحو لا يكون للعقد اي وجود قانوني مالم يصدر القبول بعد انقضاء مدة

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

التروي (عشرة أيام) , و بعد انقضاء مهلة التروي هذه فان المستهلك يصدر قبوله خلال مدة الايجاب الملزم التي هي ثلاثون يوماً في عقد التمويل العقاري , و سبعة أيام في عقد التعليم بالمراسلة , هذا يعني ان المستهلك في عقد التمويل العقاري يستطيع ان يعلن قبوله خلال الايام العشرين ابتداءً من انقضاء مهلة التروي و حتى اخر يوم من مدة الايجاب الملزم , و بذلك فان مدة التروي تصل الى ثلاثون يوماً^(٨٧) , الا ان المستهلك - الدارس لا يستطيع ان يعلن قبوله الا في اليوم الاخير للايجاب الملزم لأن مدة الايجاب الملزم في هذا العقد هي سبعة ايام و مدة مهلة التروي هي ستة ايام, و بدأ فان مدة التروي تصل الى سبعة ايام.

و يترتب على ذلك انه طالما ان العرض لم يقبل بعد فانه لا يجوز دفع اي مبالغ تحت اي شكل بخصوص عقد التمويل العقاري و الا يقع تحت طائلة الغرامة , و هذه المدة راعى فيها المشرع الفرنسي مصلحة كل من الممول و المستهلك , حيث نبه المشرع طالب التمويل إلى التروي و التفكير و عدم الاستعجال في الرد على الايجاب المقدم له من الممول- المحترف , كما راعى مصلحة الممول- المحترف و ذلك من خلال وضع حد أقصى لهذه المدة حتى لا تعلق مصالحه مدة كبيرة بإرادة طالب التمويل المقترض^(٨٨).

و تجدر الإشارة الى ان صدور الارادة النهائية للمستهلك التي تؤدي الى الارتباط بالآخر المحترف لتكون اثرًا بتكوين العقد ما هي الارادة مستنيرة واعية للعقد^(٨٩) , مما يعني ان صدور القبول بعد انقضاء مهلة التروي و التفكير الالزامية تعد قرينة قانونية غير قابلة لاثبات العكس على حصول التروي و التفكير في امر التعاقد لدى المستهلك قبل ابرامه , فلا يستطيع ان يدعي انه لم يتروي و لم تدبر العقد , و ان قبوله بالعقد كان متسرع و لم يكن متأنياً لأن مدة التروي و التفكير هي مدة سقوط للحق , يسقط الحق بإنقضائها , الا ان يثبت ان قبوله قد صدر قبل انقضاء مهلة التروي . اما عدول المستهلك عن العقد بعد توقيعه عليه قبل انقضاء مهلة التفكير و التروي فإنه لا يتعارض مع قوة الملزمة للعقد , لأن العقد لا ينعقد قانوناً الا بعد انقضاء هذه المهلة.

و بذلك فقد أدخل المشرع الفرنسي تقنية تأخير تكوين العقد في سبيل اعطاء طالب التمويل امكانية التفكير و التدبر المسبق , فلا يمكنه اعطاء قبوله قبل هذه المدة , و ان انتهاك هذا التقيد يؤدي الى بطلان العقد نفسه^(٩٠) , لذا فإن القبول الصادر قبل فوات المدة لا يعتد به فلا بد من صدور قبول جديد بعد انقضائها لينتج اثره في انشاء العقد و ترتيب اثاره^(٩١) .

و يترتب على مخالفة القواعد السابقة في قانون الاستهلاك الفرنسي , عدّ عقد التمويل العقاري باطلاً^(٩٢) , إلى جانب الجزاء الجنائي الذي يفرض على الممول اذا تقاعس عن تنفيذ عقد التمويل العقاري بعد صدور القبول بالشكل السابق مع فرض غرامة مقدارها ٣٠,٠٠٠ يورو , كما تفرض

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

عليه العقوبة نفسها في حال أستخدم وسيلة من وسائل الغش أو التزوير في اثبات سقوط حق المقترض بموجب المادة (33-312L) من قانون الاستهلاك الفرنسي^(٩٣).

اما المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ، فلم نجد هذا التنظيم للقبول في عقود الاستهلاك ، و بالرجوع الى القواعد العامة للقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ فالقبول يجب أن يصدر و الايجاب لا يزال قائماً - اتحاد المجلس-^(٩٤) او خلال المدة التي حددها الموجب لايجاب الملزم^(٩٥) ، فطبقاً للقواعد العامة يجوز لمن وجه اليه الايجاب - المستهلك حرية قبوله أو رفضه طبقاً لمبدأ حرية التعاقد بشرط عدم التعسف في الرفض^(٩٦) ، و لا يقيد بأي مدة يلتزم خلالها باعلان قبوله إذا كان الايجاب قائماً ، أما في الايجاب الملزم فيمكنه القبول الى نهاية المدة التي وضعها الموجب بإرادته المنفردة ، الا إن ما قررته القواعد العامة لا يمنح القابل مدة للتفكير أو التروي بحيث يمتنع عليه القبول قبل انقضائها ضمناً لصدور القبول بعد ترو حقيقي^(٩٧).

٣- عدول المستهلك عن العقد:

ان من آثار هذه التقنية هو ترك القبول ينتج آثاره في انشاء العقد المراد فور صدوره لكن مع تخويل المستهلك حق سحب قبوله خلال مدة محددة ، لضمان افلات المستهلك من نتائج قبوله المتسرع^(٩٨) ، عدول المستهلك عن العقد له آثار اخرى تترتب بعد تكوين العقد على المحترف و على المستهلك سواء قبل ممارسته و بعد ممارسته.

فأما آثاره على المحترف و قبل ممارسته من قبل المستهلك تتمثل بان حق العدول لا يحول بينه و بين التنفيذ لالتزاماته الناشئة عن العقد لكن لا الزام عليه بهذا التنفيذ خلال مدة العدول و قبل ممارسته من قبل المستهلك^(٩٩) ، الا ان هناك رأي خلاف ذلك يذهب - بحق - الى ان الزام المحترف او عدم الزامه في تنفيذ العقد يعتمد على النص التشريعي^(١٠٠). فالمشرع الفرنسي في قانون ٣ يناير ١٩٦٧ اعطى مكتسب العقار تحت الانشاء مكنة العدول عن عقد حجز العقار حتى تمام الانتهاء من اعمال البناء، و كذلك فان مدة العدول تبدأ من تاريخ تسليم المبيع في عقود المسافات^(١٠١) بينما في عقود المنازل فان مدة العدول تبدأ من تاريخ توقيع العقد حتى و ان لم يتم التسليم^(١٠٢). فاذا تم تسليم المبيع فانه لا ينقل الملكية الى المستهلك الا بعد مضي مدة العدول ، و على هذا الاساس فإن المحترف يتحمل تبعه الهلاك ان لم يكن المستهلك تسبب في الهلاك بخطأه و تقصيره^(١٠٣).

اما اثر حق العدول عن العقد بالنسبة للمستهلك قبل ممارسته ، ليس على المستهلك تنفيذ العقد ، فقد نصت المادة (٤) من قانون ٢٢ ديسمبر ١٩٧٢ (البيع بالمنزل) على عدم احقية البائع بتلقي اية

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

دفعات نقدية من المستهلك قبل انقضاء فرصة العدول تأكيداً على حماية المستهلك من اثار تسرعه في التعاقد و استمرار مهلة التروي و التفكير الى ما بعد ابرام العقد و هي طريقة علاجية , و لا يؤثر في حق المستهلك بالتروي باستعمال مكنة العدول عن العقد ان يكون البائع قد سلمه المبيع قبل انقضاء مهلة التفكير المشار اليها^(١٠٤) , و قد اعتمد المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك ذات المحذور و الغايات بفصل السعي التجاري بمنع الساعي من الحصول على اي مقابل من المستهلك بشكل مباشر او غير مباشر قبل انتهاء اجل العدول تشجيعاً للمستهلك للتروي و التفكير و ممارسة العدول^(١٠٥) و لا يجوز للبائع طلب ضمانات لتسديد الثمن.

اما آثاره بعد ممارسته فانها تتوزع كذلك بين المحترف و المستهلك , فما المحترف تتمثل بالتزامه بارجاع الثمن في حال قبضه لان ممارسة حق العدول بعد مهلة التفكير يؤدي الى انحلال العقد باثر رجعي و من دون المطالبة باي تعويض او اي مقابل , فنجد ان قانون الاستهلاك الفرنسي الزم بالمادة (L121-20-1) المهني بأن يعيد الثمن للمستهلك خلال مدة ثلاثون يوماً و ان تجاوز هذا الميعاد يجعل المبلغ منتجاً للفوائد و في حال رفض البائع رد الثمن يؤدي الى توقيع عقوبة الحبس ٦ أشهر و غرامة مقدارها ٧٥٠٠ يورو^(١٠٦) . كذلك يؤدي حق العدول بعد ممارسته الى انتهاء عقد التمويل المبرم من اجل تمويل عقد آخر , فقد نصت المادة (L311-25-1) من قانون الاستهلاك على انه اذا كان الوفاء بثمن المنتج او الخدمة قد تم تمويله كلياً او جزئياً بإئتمان فإن ممارسة المستهلك لحق العدول يؤدي الى فسخ عقد التمويل بقوة القانون و دون تعويضات او مصروفات^(١٠٧) .

اما عن اثاره بعد ممارسته بالنسبة للمستهلك فتتمثل برد السلعة و تحمل مصاريف الرد مقابل استرداد الثمن و لا يتضمن استبدال السلعة باخرى لأن الاستبدال لا يمس جوهر العقد^(١٠٨) , فقد نصت المادة (L121-20) من قانون الاستهلاك الفرنسي الى ان خيار العدول عن العقد يشير الى عدم دفع اية جزاءات باستثناء نفقات رد السلعة , كما و لم تتضمن هذه القوانين مدة لرد السلعة .

و من الجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم يخط نفس الخطى التي سارت عليها التشريع الفرنسي في تقرير حق الرجوع في التعاقد و السبب على ما يبدو ان المشرع العراقي لا يزال يقف عند حدود القواعد العامة في الالتزام و العقود و على رأسها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين و قاعدة القوة الملزمة للعقد .

الفرع الثاني

آثار حق المستهلك بالتروي و التفكير في الفقه الاسلامي

١ - التروي و التفكير قبل التعاقد :

ان فرصة التروي و التفكير في الفقه الاسلامي تتحقق قبل ابرام العقد عند عدم اشتراط الفورية في صدور القبول لرفع الحرج و اعطاء الوقت الكافي للموجب له في تدبر امر العقد قبل ابرامه و التروي فيه ما دام الايجاب ما زال قائماً^(١٠٩).

فالشافعية^(١١٠) اشترطوا الفورية في صدور القبول عقب الايجاب , مما يعني ان هذا الرأي لا يترتب اثار شرعية لحق التروي و التفكير في مرحلة قبل ابرام العقد لأنه لم يعترف به .

أما الرأي القائل بعدم فورية القبول, فالامامية انقسمت الى اتجاهين , الاتجاه الاول : يرى ان الايجاب لا يكون ملزماً للموجب إلا بموجب إرادة الموجب نفسه , فله ان يرجع عن إيجابه قبل قبول الموجب له و ان طالت المدة المخصصة للتروي للتفكير , فقد جاء في تحرير المجلة : (فلو أوجب احد المتبايعين البيع قبل اعلان قبوله فقال : بعث و لم يقل الآخر اشتريت على الفور , بل قال متراجحاً قبل انتهاء المجلس ينقصد البيع , و ان طالت المدة . فتتحل هذه المادة الى قضيتين : الاولى : ان كلا المتبايعين بعد إيجاب و قبل القبول مخير بين اكمال العقد و بين ابطال ما وقع منه فالبائع له ان يعدل عن إيجابه و المشتري ان لا يلحق بالقبول أصلاً فيبطل الايجاب , و الثانية : ان طول المدة بين الايجاب و القبول و طول الفصل بينهما لا يقدح في صحة العقد.^(١١١) , فالظاهر الاكتفاء في تحقق العقد ببقاء العهد النفساني في نفس الموجب فأذا كان باقياً الى زمان القبول و تحقق كفى ذلك في تحقق العقد مع الفصل الطويل^(١١٢) فإن رجع الموجب عن إيجابه قبل القبول لم يتحقق العقد , و في صورة الشك يمكن للموجب له أن يسأل الموجب هل أنت باق على إيجابك , و بعد علمه ببقاء الايجاب يمكنه انشاء قبوله^(١١٣) . لهذا فلا يترتب على الايجاب اي آثار شرعية و اهمها الزامية الإيجاب طالما ان القبول لم ينظم اليه بل يترتب في هذه المرحلة و وفقاً لهذا الرأي للموجب خيار الرجوع عن إيجابه و العدول عنه متى شاء بشرط قبل القبول و لا يترتب على هذا الرجوع اي مسؤولية مدنية لأن الموجب مارس حقاً له , مما يعني ان هذا الرأي و ان اعترف بعدم فورية صدور القبول من اجل التروي قبل التعاقد الا انه مصير حق التروي و التفكير رهينة ارادة الموجب فللموجب خيار الرجوع متى شاء و قبل القبول , فقد يستغرق عملية تفكير الموجب له بموضوع التعاقد يوم او يومين الا انه قد يصادف إيجاباً غير موجود و تفوت عليه فرصة العقد .

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

اما الإتجاه الثاني من الإمامية فهو خلاف هذا الرأي , فلو قام الموجب بالالزام نفسه لمدة معينة فيجب عليه البقاء على هذا الايجاب و في حال صدور القبول ضمن هذه المدة فيجب الوفاء بالعقد , و لا يحق له الرجوع , و إن رجع فإن مسؤوليته تتحقق و التعويض هو الاعتراف بالعقد , فقد جاء في كتاب البيع للسيد الخميني : (فلو قال بعتك هذا الفرس , قم و تأمل ساعة او ساعتين , بل يوم أو يومين , فاختر القبول يصدق العقد و يجب الوفاء به عرفاً و شرعاً)^(١١٤) , بل قد تكون مدة الايجاب الملزم التي يقوم خلالها الموجب به بالتفكير في التعاقد مشورة و محددة من قبل الموجب له و رضا الموجب بها , فإن الموجب يلتزم بها و لا يحق له الرجوع فقد جاء في الاراء الفقهية : (فلو ان احداً قال بعد سماع الإيجاب : اني لا أقبل حتى أتأمل في صلاحه و فساده و بعد أيام أو أسبوع أو حتى عدة شهور قال قبلتُ فلا بد من القول بصحة الجميع)^(١١٥) .

اما الحنفية^(١١٦) و الشافعية^(١١٧) و الحنابلة^(١١٨) فقد ذهبوا الى إن للموجب خيار الرجوع عن إيجابه الى ان يصدر القبول من الطرف الاخر أو ينفذ مجلس العقد . و بدأ فإن حق التفكير و التروي قبل ابرام العقد معلق بارادة الموجب , قد لا يصادف الايجاب عند اعلان قبوله بعد التروي و التدبير .

اما المالكية^(١١٩) ذهبوا الى ان العقد اذا كان ممن عقود المعاوضة و كان الايجاب بصيغة الماضي فإنه لا يجوز الرجوع عنه حتى يقبل الطرف الاخر أو يرفض , اما بغير صيغة الماضي فيجوز للموجب الرجوع عن إيجابه قبل القبول .

رأي و ترجيح:

وفقاً للقائلين بخيار الموجب بالرجوع عن إيجابه فان هذا الاتجاه صحيح فيما قاله بشرط ان يعلق إيجابه على تروي و تأمل الطرف الاخر في امر العقد فمن حقه اي البائع ان يتروى مرة ثانية و يعدل عن إيجابه بعد صدوره و قبل قبول الموجه اليه الإيجاب .

الإ ان الامر خلاف ذلك في حال اشترط الموجه اليه الإيجاب التفكير و التأمل أو الاستشارة قبل اعلان قبوله , او الموجب هو من اشترط ذلك , فإنه لا يحق للموجب ان يرجع عن إيجابه كون الرجوع معلق على التفكير بالعقد , و هذا هو ما قاله الاتجاه الثاني من الامامية و نحن مع هذا الرأي كونه يتناسب مع تطور وسائل التعاقد و تعقيد إنتاج السلع و الخدمات لحماية الطرف الضعيف بان يكون رضاه بالعقد رضاءً متأنياً و متروياً و غير متسرعاً .

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

٢- التروي و التفكير بعد التعاقد (خيار المجلس) :

عند انعقاد العقد بإيجاب وقبول بين المتعاقدين فإنه يترتب على ذلك قيام العقد , و نظراً لأن العقد اقترن به خيار المجلس بحكم الشرع كان لكل من البائع والمشتري الخيار في فسخ العقد خلال انعقاد المجلس, و سبق ان تبين لنا ان الامامية و الشافعية و الحنابلة هم من اخذوا بخيار المجلس دون المذاهب الاخرى , فأثار خيار المجلس عند من قال به تختلف من مذهب الى آخر , فذهبت الامامية^(١٢٠) إلى أن العقد بنفسه غير مُمكَّ لجواز الفسخ لثمرة الخيار وبقاء سلطنة كلا المتعاقدين على ملكه وليس لأحدهما حق في ملك الآخر.

أما الحنابلة^(١٢١) فقد ذهبت بشأن نفاذ حكم العقد أثناء انعقاد مجلسه إلى قولين : الأول لأحمد (وهو أن الملك لا ينتقل حتى ينقضي الخيار) والآخر ينتقل الملك إلى المشتري بالعقد نفسه وهو ظاهر المذهب. أما الشافعية^(١٢٢) في الوقت الذي ينتقل فيه الملك في خيار المجلس فلهم ثلاثة أقوال : الأول ينتقل بالعقد نفسه لأنه معاوضة , والثاني ينتقل الملك في العقد وانقضاء الخيار أي لا يملك إلا بهما , والثالث أنه موقوف مراعى^(١٢٣) حتى يتضح مصير العقد فإن فسخ تبين أنه لم يملك وإذا لم يفسخ تبين أنه ملك بالعقد.

و أن إعطاء المتعاقدين التسلط على فسخ العقد نتيجة للخيار مادام في مجلس العقد لم تنقطع صلتها عن مالهما إلا بعد انقضاء المجلس بفرقهما عنه^(١٢٤) , لأن العقد غير لازم في خيار المجلس فإن انقضى بأبدانها أو اختاراً إمضاء العقد أصبح لازماً وترتبت عليه أحكامه وثبتت به^(١٢٥)

و يترتب على من قال ان العقد المقترن بخيار المجلس لا يؤدي الى ثبوت حكمه و هو غير لازم يترتب على لا الزام على البائع في تنفيذ التزامه بتسليم المبيع , و لا الزام على المشتري بدفع الثمن و في حال قبض الثمن التزم البائع برده و في حال قبض المشتري السلعة التزم بردها اذا اختار أحد المتبايعين أو كلاهما تفعيل خيار المجلس , لأن اثره عند ممارسته هو رجوع كل ما الى صاحبه لأحلل العقد^(١٢٦) و الا يكون يكون العقد لازماً واجب التنفيذ .

رأي و ترجيح:

بعد انقضاء خيار المجلس بإنهاء مدته , فإن العقد سيرتب آثاره كاملةً , إما خلال الفترة الخيار لا يترتب العقد أي أثر من آثاره , كون خيار المجلس مقرر بحكم الشرع دون اتفاق الطرفين عليه ليستدرك كلا المتعاقدين ما لحق رضاه من تسرع وقد يعمد إلى استشارة من هو في المجلس إكمالاً لرضاه ليعدل عن العقد ليصدر العقد عن تروي و تفكير متأنٍ, فهو يحتفظ بماله ولا يخرج

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامی)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

من ملكه كون أن العقد لم يتقرر مصيره بعد بشكل نهائي لإمكانية فسخه , وأن مدة خيار المجلس غالباً ما تكون قصيرة , فتبقى ملكية المبيع للبائع و ملكية الثمن للمشتري لحين انقضاء المجلس , من ثم فإن خيار المجلس كما هو الحال في خيار الشرط يمنع من نفاذ الحكم للطرفين البائع والمشتري على حد سواء فلا يوجد هناك ما يحول دون انعقاد العقد وتأخر ترتيب أحكامه كما في حالة العقد المعلق على شرط واقف . و هذا ما ذهبت اليه الامامية .

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

الخاتمة

بعد ان وصل البحث الى خاتمته نصل الى :

النتائج :

- ١- لم يعرف قانون حماية المستهلك العراقي حق المستهلك بالتروي و التفكير
- ٢- القواعد العامة للقانون المدني العراقي غير كافية لحماية المستهلك من التسرع في التعاقد , و لا توفر الغطاء التشريعي لهذه المنطقة الخالية من التنظيم و الحماية التي افرزتها تطورات الحياة الاقتصادية .
- ٣- حق المستهلك بالتروي و التفكير غابته في القانون الفرنسي حماية المستهلك من التسرع و التهور في التعاقد , بالزام المستهلك نفسه بضرورة اصدار قبوله بالعقد عن تأني و تروي هاديء و مدروس , كما هو الحال في الفقہ الاسلامي.
- ٤- ان طبيعة القانونية لحق المستهلك بالتروي و التفكير هو عبارة عن مكنة قانونية , لا هو حق شخصي و لا حق عيني و انما بين الحق و الخيار.
- ٥- ان حق المستهلك بالتروي و التفكير في القانون الفرنسي مقرر بنص القانون كما هو في الفقہ الاسلامي مقرر بنص الشرع.
- ٦- ان حق المستهلك بالتروي و التفكير حقاً مؤقتاً محدداً بمدة ينتهي بانتهاؤها في القانون الفرنسي, كما هو في الفقہ الاسلامي.
- ٧- يتخذ حق المستهلك بالتروي و التفكير انماط متعددة القانون الفرنسي تتمثل بالايجاب الملزم و القبول المقيد (عدم اصدار القبول الا بعد مرور مدة معينة) و العدول عن العقد ,
- ٨- عرف الفقہ الاسلامي حق المستهلك بالتروي و التفكير في مرحلة اتصال القبول بالايجاب و مرحلة بعد انعقاد العقد المتمثل بخيار المجلس . فالامامية و المالكية و الحنفية لم تشترط الفورية في القبول بهدف دفع الحرج و منح التروي و التأمل قبل اعلان القبول , بخلاف الشافعية التي اشترط الفورية في القبول . اما فرصة التروي بعد ابرام العقد المتمثل بخيار المجلس المقرر بنص الشرع فالامامية و الشافعية قالوا بذلك , اما المالكية و الحنفية فلم

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

يقولوا بخيار المجلس و من ثم حرموا المستهلك من فرصة للتفكير اكثر في العقد بنص الشرع.

٩- يشترك القانون الفرنسي مع الفقه الاسلامي فيما يخص بضوابط ممارسته , بان يكون ممارسته مقيد بالمدة المحددة له لغرض التفكير بالعقد و دراسته قبل و بعد ابرامه .

١٠- الامامية اخذت معيار العرف ليكون ضابطاً لهذه المدة , بخلاف الحنفية و المالكية فقيدته بمجلس العقد. و معيار الامامية هو اكثر مرونة لممارسة حق المستهلك بالتروي و التفكير من الناحية العملية.

١١- يعد حق المستهلك بالتروي و التفكير حقاً تقديرياً للمستهلك في شكل ممارسته فلم يفرض القانون الفرنسي و الفقه الاسلامي شكلاً محدداً للممارسته من قبل المستهلك.

١٢- يلتزم الموجب بمدة ايجابه و الابقاء على شروطه في هذه المدة و لا يحق له الرجوع عن ايجابه في القانون الفرنسي , بينما في الفقه الاسلامي عند قسم من الامامية و المالكية لا يحق له الرجوع بخلاف الحنفية و الشافعية و الحنابلة فيحق له الرجوع متى شاء.

١٣- في حال الرجوع يترتب على المستهلك في القانون الفرنسي جزاء جنائي و مدني اما في القبول المقيد فانه يهدر القيمة القانونية للقبول المتسرع و الذي اعلنه قبل مرور مدة التروي بالاضافة و يحق للمستهلك اعادة القبول بعد مضي هذه المهلة.

١٤- في الفقه الاسلامي و في نمط التروي قبل العقد, عند الامامية و المالكية في حالة الرجوع فانه يترتب جزاء مدني و هو لا يعتد بالرجوع و العقد صحيح

١٥- في القانون الفرنسي في نمط التروي بعد العقد المتمثل بحق العدول عن العقد فان المستهلك لا يلزم بتنفيذ العقد و لا ينتقل ملكية المبيع في حال القبض و عليه ردها ان اختار فسخ العقد كما في الفقه الاسلامي عند من قالوا بخيار المجلس كالامامية و الشافعية.

التوصيات :

دعوة المشرع العراقي الى تعديل قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ و تنظيم حق المستهلك بالتروي و التفكير في و بالشكل الاتي :

١- تقرير حق المستهلك بالتروي و التفكير في التعاقد من ضمن حقوق المستهلك في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

٢- شمول حق المستهلك بالتروي و التفكير في لتستغرق مرحلة تكوين العقد و بعد ابرام العقد لمنحه فرصة تتسم بالكفاءة و الكفاية للتفكير في العقد ليكون رضا المستهلك بعيد عن التسرع و يكون رضا متأنى هاديء في تكوين العقد .

٣- تحديد انماط حق المستهلك بالتروي و التفكير : الايجاب الملزم , الزام القابل بعدم اصدار قبوله الا بعد مرور مهلة التروي , حق المستهلك بسحب قبوله خلال مدة معينة المتمثل بحق العدول عن العقد .

٤- تحديد الحد الادنى لمهل التروي و التفكير , مع تحديد مددها لكل عقد من عقود الاستهلاك .

٥- تبيان آثار حق المستهلك بالتروي و التفكير .

٦- وضع جزاءات جنائية و مدنية في حال مخالفة المحترف لأحكام حق المستهلك بالتروي و التفكير .

٧- تعيين عقود الاستهلاك التي تقترن بحق المستهلك بالتروي و التفكير من مثل :عقد التمويل العقاري (قروض الاسكان المقدمة من قبل المؤسسات المالية), عقد تمويل المنقولات لأغراض الاستهلاك , عقد البيع الالكتروني , عقد البيع عن بعد , عقد بيع المنازل , عقد بيع العقار تحت الاثشاء , و غيرها التي يراها المشرع ضرورة اقترانها بهذا الحق .

النص القانوني المقترح :

((من حق المستهلك في عقود الاستهلاك التروي و التفكير قبل ابرام العقد و بعد ابرامه و على وفق الاحكام الاتي :

١- يلتزم الموجب بايجابه مدة لا تقل عن (٣٠) يلتزم خلالها بايجابه و بشروطه , و بخلافه لا يعتد برجوعه و يعتبر ايجابه قائماً و يصح العقد ان ارتبط بقبول المستهلك , و ان أي تعديل لشروط الايجاب يعتبر ايجاباً جديداً . و لا يحق للمحترف تعديل ايجابه أكثر من مرتين .

٢- يلتزم المستهلك بعدم اصدار قبوله الا بعد مرور عشرة أيام إعتباراً من تاريخ إيجاب , و أي قبول قبل انقضاء هذه المدة لا قيمة له إلا ان يصدر قبول جديد بعد انقضاء هذه المدة .

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

٣- يحق للمستهلك العدول عن العقد بعد ابرامه خلال مدة سبعة أيام من تاريخ ابرامه او تسلم المبيع أو مستندات الخدمة , و لا يفرض على المستهلك دفع أي مبالغ خلال هذه المدة و تحت أي مسمى, عدا مصاريف رد المبيع .

٤- يحق للمستهلك ممارسة حقه بالتروي و التفكير قبل التعاقد و بعده بالشكل الذي يرتأيه و لا يفرض عليه شكل معين الا بالمدة المقررة للتروي و التفكير .

٥- ان إنقضاء مدد التروي و التفكير يعتبر قرينة قانونية تدل على ممارسة هذا الحق من قبل المستهلك , الا ان يثبت ان المحترف قد حال دون ممارسة حقه بالتروي و التفكير في التعاقد .

٦- يلتزم المحترف بإعلام المستهلك بحقه بالتروي و التفكير تحريراً .

٧- في حال عدم التزام المحترف بأي مما ورد اعلاه تفرض عليه غرامة مالية قدرها (٢%) من قيمة العقد) مع التعويض عن الاضرار التي لحقت بالمستهلك من جراء ذلك.))

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

الهوامش

(١) د. أبراهيم دسوقي ابو الليل، الرجوع في التعاقد كوسيلة لحماية الرضا، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتية، الكويت، السنة الثانية، العدد الثالث، ١٩٨٥، ص ١٧.

(٢) د. هلدبر اسعد احمد، نظرية الغش في العقد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١، ص ٣٠٤.

(٣) د. سليمان براك دايج الجميلي، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، مجلة الحقوق، جامعة النهريين، كلية الحقوق، المجلد الثامن، العدد الرابع، ٢٠٠٥، ص ١٦٨.

(٤) Alain BÉNABENT, Droit civil , Les obligations , Montchrestien , p,60

ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٦٠ .

(٥) د. محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد، مؤسسة السفينة للطباعة و النشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٦٠.

(٦) نصت المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي على انه: (١- الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين دائن و مدين يطالب بمقتضاه الدائن بان ينقل حقاً عينياً او ان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل). وعلى خلاف ذلك ذهب رأي في الفقه الى ان حق الخيار حق شخصي تأسى على ان الرابطة او العلاقة بين الدائن والمدىن التي تميز الحق الشخصي متوفرة في هذا الخيار فالخيار يتضمن علاقة قانونية واضحة بين من تقرر له الخيار ومن يمارس هذا الخيار في مواجهته .حيث تتجسد هذه العلاقة في خضوع الثاني للأول .

V.NAJJAR(Ibrahim),Le droit d'option .contribution a l'etude du droitpo ...et de l'acte unilateral,L.G.D.J.,1976,N103,p.107.

نقلا عن د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٧٧٠، هامش رقم (٧٩٣).

(٧) د. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص ٦٠

(٨) د. حسن كير، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص ٤٤٠. د. عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص ٧٧١.

(٩) د. محمد سعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة و حجتها في الاثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٢٤.

(١٠) د. مصطفى جمال محمد، السعي للتعاقد، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٢١٤.

(١١) د. غازي خالد ابو احمد، حماية رضاء المستهلك، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، مجلد ٣٦، العدد ١، ٢٠٠٩، ص ١٩٩.

(١٢) د. عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص ٧٦٢.

(١٣) الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة، ج ١، سرور، طهران، ١٤٢٢ هـ، ص ٤٧٤.

(١٤) د. مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(١٥) Calais Auloy , Frank Steinmetz , Droit de la consummation , Dalloz . 2006 , , p. 496.

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

اشار اليه د. الصغير محمد مهدي، النظام القانوني للتمويل العقاري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٣٧٢ و ص ٣٧٣، حاشية رقم (٤) و (١).

Cass. Civ. 1re, 30 Mars, 1994, D.1994, IR,n°102.

Cass. Civ. 1re, 18 Janv, 2000, JCP éd, E. 2000, 438, Paris, 15 sept. 1999, D. 1999,

no. 42. 62. منشور على الموقع الالكتروني: www.Jurisprudences.org.

(١٦) Alain BÉNABENT, Droit civil, Les obligations, Montchrestien, p,60.

ترجمة د. منصور القاضي، المرجع السابق ص ٦٠.

(١٧) د. مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص ٢١٨.

(١٨) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي في مصادر الالتزامات، الجزء الاول، شركة

الطبع و النشر الاهلية بغداد، ١٩٦٩، ص ٧٤.

(١٩) د. حسن علي الذنون، احكام الالتزام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٦٨.

(٢٠) د. اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، ١٩٦٨، ص ١١٣ و ص ١١٤.

(٢١) د. مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص ٢١٧.

(٢٢) د. حمد سلمان الاحمد، نظرية الغش في العقد، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠١١، ص ٦٠٧. د. احمد السعيد

الزقرد، حق المشتري في اعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون، من دون سنة و مكان النشر، ص ٢١٢.

(٢٣) خلى قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ من حق الرجوع في التعاقد، و اكد قانون

المدني العراقي على القوة الملزمة للعقد بعد نفاذه اذ نصت الفقرة (١) من المادة (١٤٦) على انه: (اذا نفذ العقد

كان لازماً . و لا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه و لا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي).

(٢٤) نصت المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف على انه (للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب ادبية خطيرة ان

يطلب من المحكمة الحكم بسحب مصنفه من التداول او بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق

الانتفاع....)

(٢٥) نصت المادة (٩٩٦) من القانون المدني العراقي على انه: (يجوز للمؤمن له على الحياة الذي دفع اقساط

دورية ان يتحلل في اي وقت من العقد باخطار كتابي يرسل الى المؤمن....)

(٢٦) نصت المادة (٢٠) من قانون النقل العراقي على انه: (اذا عدل الراكب عن النقل قبل مباشرته فعليه ان

يخطر الناقل بعدوله قبل مدة لا تقل عن اربع و عشرون ساعة..... و عند الضرورة القصوى.... و في

هاتين الحالتين لا يستحق الناقل اجرة النقل)

(٢٧) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي - علي بن علي الشيرامليسي - أحمد بن عبد

الرزاق المغربي الرشيد، نهاية المحتاج، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣٨١.

(٢٨) الشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٠.

ومن هذا الرأي بعض الحنابلة انظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي،

كشاف القناع للبهوتي، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٤٨.

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقهاء الإسلاميين)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (٢٩) د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقهاء الإسلاميين، شركة الطبع و النشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص ٦٩.
- (٣٠) الشيخ مرتضى الأنصاري، المكاسب، الجزء الثالث، مطبعة شريعت، قم المقدسة، ١٤٢٤هـ، ص ١٥٨ و ص ١٥٩. و الى مثل هذا الرأي ذهب الشيخ في المبسوط، الجزء الرابع، ص ٣٦٢. الشهيد في القواعد و الفوائد، الجزء الاول، ص ٢٣٤، قاعدة ٧. المحقق الثاني في جامع المقاصد، الجزء الرابع، ص ٥٩. ثانياً الشهيدان في هبة المسالك، الجزء السادس، ص ٩، و الجزء التاسع، ص ٣٨٤. الشيخ جعفر كاشف الغطاء في شرح القواعد، الجزء الثاني، ص ٢١. السيد العاملي في مفتاح الكرامة، الجزء الثاني عشر، ص ٥٣٢.
- (٣١) هاشم معروف الحسيني، نظرية العقد في الفقه الجعفري، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٦، ص ١٩٨.
- (٣٢) د. عبد المجيد الحكيم، المرجع السابق، ص ٦٩.
- (٣٣) السيد الخميني، كتاب البيع، الجزء الاول، مؤسسة العروج، ١٤٢١هـ، ص ٣٤٥.
- (٣٤) السيد محسن الطباطبائي الحكيم، نهج الفقاهة، تعليق على كتاب البيع من مكاسب الشيخ الأعظم الأنصاري، ٢٢ بهمن، قم، ص ١٠٥.
- (٣٥) السيد ابو القاسم الخوئي، مصباح الفقاهة، الجزء الثاني، ص ١١٧. السيد الحائري، كتاب البيع، الجزء الاول، ص ١٣٩ و ص ١٤٠.
- (٣٦) الشيخ هادي النجفي، الاراء الفقهية، قسم البيع، الجزء الرابع، من دون مكان و سنة النشر، ص ٢٣٦.
- (٣٧) فقد جاء في البدائع ((... و لنا في ترك اعتبار الفور ضرورة لأن القابل يحتاج الى التأمل، و لو اقتصر على الفور لا يمكنه التأمل...))، انظر: البدائع، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٥٣٩. فتح القدير، الجزء الخامس، ص ٧٨.
- (٣٨) جاء في حاشية الدسوقي: (... و لا يضر في البيع الفصل بين الايجاب و القبول الا ان يخرجنا عن البيع الى غيره عرفاً...)، انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، الجزء الخامس، ص ٣. حاشية العدوي، الجزء الثاني، ص ١٣٨. محمد بن احمد بن رشد، بداية المجتهد، الجزء الثاني، شرح و تحقيق رضوان جامع رضوان، مطبعة مكتبة الايمان، ص ٢٠٥. الشرح الكبير للدردير، الجزء الثالث، ص ٥. الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الجليل، المجلد الرابع، مكتبة النجاح، طرابلس، من دون سنة النشر، ص ٢٤٠.
- (٣٩) جاء في كشاف القناع: ((... و ان تراخي القبول عن الايجاب صح ما دام في المجلس و لم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً و لو طال الفصل...))، انظر: البهوتي، كشاف القناع، الجزء الخامس، ص ٤١. مطالب اولي النهي، الجزء الثالث، ص ٦. الشرح الكبير مع المغني، الجزء الرابع، ص ٤.
- (٤٠) د. انور محمود دبور، نظرية العقد في الفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة النشر، ص ٤٥. هاشم معروف الحسيني، مرجع سابق، ص ٢٠٣. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٢٢٩. د. عبد المجيد الحكيم، المرجع السابق، ص ٦٩.
- (٤١) الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة، الجزء الاول، مطبعة السرور، من دون مكان النشر، ١٤٢٢هـ، ص ٣٠٠.

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٤٢) الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، المرجع نفسه، ص ٤٧٥.
- (٤٣) هاشم معروف الحسيني، المرجع السابق، ص ٣٧٦.
- (٤٤) المقدسي، الشرح الكبير بذييل المغني، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ٦٢.
- (٤٥) د. شوقي ابراهيم عبد الكريم، خيار المجلس دراسة مقارنة بين الفقہ الاسلامي و القانون المدني، بحث منشور في المجلة العلمية، كلية الشريعة و القانون، جامعة طنطا، العدد العاشر، ١٩٩٩.
- (٤٦) الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، المرجع السابق، ص ٤٧٤.
- (٤٧) الشيخ مرتضى الانصاري، المكاسب، المرجع السابق، ص.
- (٤٨) نهاية المحتاج، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ٨.
- (٤٩) مواهب الجليل، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ٤٠٩.
- (٥٠) المغني، الجزء السادس، المرجع السابق، ص ١٠. كشف القناع، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ١٩٨.
- (٥١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء السابع، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣، ص ١٠١ - ١٠٨. البدائع، الجزء الخامس، ص ٢٢٨. تبيين الحقائق، الجزء الرابع، ص ٣. العناية، الجزء الاول، ص ٢٥٧.
- (٥٢) الحطاب، مواهب الجليل، المرجع نفسه، ص ٤٠٩.
- (٥٣) انظر: المطلب الثاني من المبحث الاول ص ٥.
- (٥٤) استاذنا د. منصور حاتم الفتلاوي، العدول في العقد الالكتروني، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية الصادرة عن جامعة بابل، العدد الرابع، السنة الرابعة، ٢٠١٢، ص ٥٨.
- (٥٥) د. مصطفى محمد جمال، السعي الى التعاقد، المرجع السابق، ص ٢١٥.
- (٥٦) د. حسن عب الباسط جمعي، حماية المستهلك (حماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٣.
- (٥٧) اسامة شهاب حمد الجعفري، عقد التمويل العقاري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بابل، ٢٠١٤، ص ٧٥.
- (٥٨) د. الاء يعقوب يوسف النعيمي، الحماية القانونية للمستهلك في العقود الالكترونية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ١٨، عدد ٢٠٠٥، ١٤، ص ٩٦.
- (٥٩) الرملي، نهاية المحتاج، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ٣٨١. الشريبي، مغني المحتاج، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٠.
- (٦٠) الشيرازي، مهذب الاحكام، الجزء الاول، بدون ناشر و سنة النشر، ص ٢٥٧-٢٥٨.
- (٦١) انظر الفرع الثاني من المطلب الثاني، ص ٩.
- (٦٢) الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء السادس، المرجع السابق، ص ٥٣٩. الفتح القدير، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص ٧٨.
- (٦٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص ٣. الحطاب، مواهب الجليل، المجلد الرابع، المرجع السابق، ص ٢٤٠.
- (٦٤) البهوتي، كشف القناع، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص ٤١.

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقهاء الإسلاميين)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (٦٥) د. انور محمود دبور، نظرية العقد في الفقه الاسلامي. المرجع السابق، ص ٤٤.
- (٦٦) الكاساني، البدائع، المرجع السابق، ص ٥٣٩. فتح القدير، المرجع السابق، ص ٧٨.
- (٦٧) الدردير، الشرح الكبير، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ٥. الحطاب، مواهب الجليل، المرجع السابق، ص ٢٤٠.
- (٦٨) مغني المحتاج، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ٤.
- (٦٩) الكاساني، البدائع، المرجع السابق، ص ٥٣٩. فتح القدير، المرجع السابق، ص ٧٨، نهاية المحتاج، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ٨ و ما بعدها. السنهوري، مصادر الحق، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٢-٣.
- (٧٠) فقد جاء في المكاسب (... فالعقد لديهم مركب من الاجاب و القبول القائم بنفس المتعاقدين بمنزلة كلام واحد مرتبط بعبءه ببعض فيقبح تخلل الفصل المخلّ بهيئته الاتصالية و لذا لا يصدق التعاقد اذا كان الفصل مفرطاً في الطول كسنة او ازيد ، و انضباط ذلك إنّما يكون بالعرف فهو كل بحسبه (...)) مرتضى الانصاري، المكاسب، المرجع السابق، ص ١٥٨-١٥٩. و الى مثل هذا الرأي ذهب أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف ب (الشيخ الطوسي) ، المبسوط في فقه الإمامة ، الجزء الرابع، مطبعة الحيدرية ، طهران ، ١٣٨٧ هـ.. ص ٣٦٢. الشهيد في القواعد و الفوائد، الجزء الاول، ص ٢٣٤، قاعدة ٧. المحقق الثاني في جامع المقاصد، الجزء الرابع، ص ٥٩. ثاني الشهيدين في هبة المسالك، الجزء السادس، ص ٩، و الجزء التاسع، ص ٣٨٤. الشيخ جعفر كاشف الغطاء في شرح القواعد، الجزء الثاني، ص ٢١. السيد العاملي في مفتاح الكرامة، الجزء الثاني عشر، ص ٥٣٢.
- (٧١) هاشم معروف الحسيني، نظرية العقد في الفقه الجعفري، المرجع السابق، ص ١٩٨ و ص ٢٠٣.
- (٧٢) جاء في كتاب البيع للسيد الخميني : ((فلو قال بعثك هذا الفرس ، قم و تفكر في صلاحك ، فقام و تأمل ساعة أو ساعتين ، بل يوم او يومين ، فأختار القبول ، يصدق العقد عليه و يجب الوفاء به عرفاً و شرعاً.))، السيد الخميني، المرجع السابق، ص ٣٤٥. و الى مثل ذلك رأي ذهب السيد ابو القاسم الخوئي، مصباح الفقاهة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١١٧. و السيد الحائري، كتاب البيع، الجزء الاول، المرجع السابق، ص ١٣٩ و ص ١٤.
- (٧٣) جاء في الأراء الفقهية للنجفي: ((... فلو ان احداً قال بعد سماع الاجاب : اني لا اقبل حتى أتأمل في صلاحه و فساده و بعد ايام أو اسبوع أو حتى عدّة شهور قال: قبلت، فلا بدّ من القول بصحة الجميع و هذا اقوى شاهد على عدم اعتبار الموالة في العقود...))، الشيخ هادي النجفي، المرجع السابق، ص ٢٣٦.
- (٧٤) د. سليمان براك دايج، المرجع السابق، ص ١٦.
- (٧٥) د. نبيل ابراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٢.
- (٧٦) د. مصطفى محمد جمال، المرجع السابق، ص ٢١٥. د. حسن عبد الباسط جمبيعي، المرجع السابق، ص ٤٣ و ص ٤٤.
- (٧٧) د. محمد المهدي الصغير، مرجع سابق، ص ٣٥٧. د. ثروت عبد الحميد، اتفاق التمويل العقاري، دراسة في احكام التمويل العقاري و التشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٨٤. د. ايمن سعد سليم، مشكلات اتفاق التمويل العقاري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٨.

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

(٧٨) للمزيد انظر : اسامة شهاب حمد الجعفري, عقد التمويل العقاري, رسالة ماجستير, المرجع السابق, ص ٦٨ و ما بعدها.

(٧٩) د. نبيل ابراهيم سعد, المرجع السابق, ص ٢٤.

(٨٠) المادة (٨٤) من القانون المدني العراقي

(٨١) المادة (٧٩) من القانون المدني العراقي.

(٨٢) المادة (١/٨٦) من القانون المدني العراقي .

(٨٣) بموجب المادة (٣/١٣٧) من القانون المدني العراقي .

(٨٤) د. امانج رحيم احمد, حماية المستهلك في نطاق العقد, دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني, المطبوعات للتوزيع و النشر ببيروت, ٢٠١٠, ص ٧٤ و ما بعدها.

(٨٥) د. عبد الرزاق احمد السنهوري, نظرية العقد, الجزء الاول, منشورات الحلبي ببيروت, ١٩٩٧, ص ٢٤٧.

(٨٦) اسامة شهاب حمد الجعفري, المرجع السابق, ص ٧٥.

(٨٧) د. نبيل ابراهيم سعد, حماية المستهلك في القانون الفرنسي, المرجع السابق, ص ٣٤.

(٨٨) Jean Calais- Auloy, Frank Steinmetz, op. cit., p. 496.

اشار اليه د. محمد مهدي الصغير, النظام القانوني للتمويل العقاري, دراسة في القانون المدني, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٢, ص ٣٧٢ و ص ٣٧٣, حاشية رقم (٤) و (١).

Cass. Civ. 1re, 30 Mars, 1994, D.1994, IR,n°102.

Cass. Civ. 1re, 18 Janv, 2000, JCP éd, E. 2000,438, Paris, 15 sept. 1999, D. 1999, n°. 42. 62. منشور على الموقع الالكتروني: www.Jurisprudences.org.

(٨٩) د. حسن عبد الباسط جميعي, المرجع السابق, ص ٤٤ و ص ٤٥.

(٩٠) Alain BÉNABENT, Droit civil , p,60. ترجمة د. منصور القاضي, مرجع سابق ص ٦.

(٩١) د. مصطفى محمد الجمال, المرجع السابق, ص ٢١٨.

(٩٢) J. GHESTIN, traité de droit Civil, T.2, les obligations, 1980, L.G.D.J, p. 667.

(٩٣) Jean Calais- Auloy, Frank Steinmetz, op. cit., p. 496.

اشار اليه د. محمد مهدي الصغير, المرجع السابق, ص ٣٧٤, حاشية رقم (١) .

(٩٤) د. عبد المجيد الحكيم, المرجع السابق, ص ٧٤ .

(٩٥) د. حسن علي الذنون, النظرية العامة للالتزام, الجزء الاول, مصادر الالتزام من دون اسم الناشر و سنة النشر, ص ٦٨.

(٩٦) د. اسماعيل غانم, النظرية العامة للالتزام, النظرية العامة للالتزام, الجزء الاول, مصادر الالتزام, من دون اسم الناشر, ١٩٦٨, ص ١١٣ و ص ١١٤.

(٩٧) د. مصطفى محمد الجمال, مرجع سابق, ص ٢١٧ .

(٩٨) د. مصطفى محمد الجمال, المرجع نفسه, ص ٢١٨.

(٩٩) د. سليمان براك دايج. المرجع السابق, ص ١٨٠.

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقهاء الإسلاميين)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (١٠٠) عباس عبد الصمد عباس، الخيار القانوني للمستهلك في العدول عن العقد، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الفقهاء الإسلاميين، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة البصرة، ٢٠١٢، ص ١٢٩.
- (١٠١) المادة (١) من قانون رقم ٢١/٨٨ ، ٦ كانون الثاني ١٩٨٨.
- (١٠٢) المادة (٣) من قانون رقم ١١٣٧ في ٢٢ كانون الاول ١٩٧٢ و المعدل بقانون رقم ٤٢١ في ٢٣ حزيران ١٩٨٩.
- (١٠٣) د. سليمان براك دايج، المرجع السابق، ١٨١.
- (١٠٤) د. عامر القيسي، تطور القانون الوضعي في اساليب توعية المستهلك، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد ٩، العدد ١٧، ٢٠٠٦، ص ١٢٠.
- (١٠٥) د. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ١٤١.
- (١٠٦) د. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع اشارة لقواعد القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦٧.
- (١٠٧) هذه المادة اضيفت الى قانون الاستهلاك الفرنسي رقم ٤٩٤/٩٣ لسنة ١٩٩٣ بالمرسوم رقم ٧٤١/٢٠٠١ الصادر ٢٣/٨/٢٠٠١.
- (١٠٨) د. عبد العزيز المرسي حمود، الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد مع التطبيق على البيع عن طريق التلفزيون بوجه خاص، من دون ناشر، ٢٠٠٥، ص ٨٦.
- (١٠٩) د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام مقارنة بالفقهاء الإسلاميين، المرجع السابق، ص ٦٩.
- (١١٠) الرملي، المرجع السابق، ص ٣٨١.
- (١١١) محمد حسين كاشف الغطاء، الجزء الاول، المرجع السابق، ص ٣٧٠ و ص ٣٧٣.
- (١١٢) السيد محسن الحكيم، نهج الفقهاء، المرجع السابق، ص ١٠٥.
- (١١٣) السيد أبو القاسم الخوئي، مصباح الفقاهة، المرجع السابق، ص ١١٧. السيد الحائري، كتاب البيع، المرجع السابق، ص ١٤٠.
- (١١٤) السيد الخميني، المرجع السابق، ص ٣٤٥.
- (١١٥) هادي النجفي، الآراء الفقهية، المرجع السابق، ص ٢٣٦.
- (١١٦) جاء في البدائع (... ان البائع لو قال لغيره : بعته كذا فله ان يرجع ما لم يقل المشتري : اشتريته و للمشتري ان لا يقبل (...), الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ص ١٩٠. و قال ابن نجم الحنفي (... للموجب ان يرجع لعدم اتصال حق الغير و يصح الرجوع و ان لم يعلم به الآخر (...), زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري الحنفي، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ص ٤٤١.
- (١١٧) قال العراقي (... و البائع له الرجوع عن الايجاب ما لم يقبل المشتري (...), عبد الرحيم بن الحسين العراقي، طرح الترتيب، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، دون سنة النشر، ص ١٥١.

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (١١٨) وجاء في المغني : (... فإذا كان الحنايلة يجيزون للموجب خيار المجلس و الرجوع في البيع و لو كان ذلك بعد صدور القبول من الطرف الاخر فيكون من باب اولى حق الرجوع عن الايجاب قبل صدور القبول من الطرف الاول....), المغني, المرجع السابق, ص ١٠.
- (١١٩) جاء في مواهب الجليل : (... قول البائع للمبتاع : أهب و استشر , دليل على انه أوجب البيع على نفسه , فلا يُقبل قول البائع بعد الاستشارة : لا أرضى....), الحطاب, المرجع السابق, ص ٢٣٥. الدردير, الشرح الكبير, الجزء الثالث, ص ٤٠.
- (١٢٠) الانصاري, المكاسب , ج ٥ , المرجع السابق, ص ٤٩.
- (١٢١) الدردير, الشرح الكبير , ج ٤ , المرجع السابق, ص ٧٠.
- (١٢٢) أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي , المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي , الجزء الأول , دار الفكر , بيروت , ١٩٩٩ , ج ١ , ص ٣٦١.
- (١٢٣) موقوف مراعي: معنى موقوف لا ينفذ فيه حكم ملك أحدهما . ومراعي أي منتظر, المرجع نفسه, ص ٣٦٢.
- الهامش
- (١٢٤) هاشم معروف الحسني , المرجع السابق , ص ٣٧٦.
- (١٢٥) رمضان علي السيد الشرنباصي و د. محمد كمال الدين إمام و د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي, المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة, النشأة - التطور - المعاصرة, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٢, ص ٤١٣.
- (١٢٦) محمد حسين كاشف الغطاء, تحرير المجلة, الجزء الاول, المرجع السابق, ص ٤٧٧.

المصادر

اولاً : المراجع الفقهية :

١- الامامية :

- (١) محمد حسين كاشف الغطاء, تحرير المجلة, ج١, مطبعة السرور, النجف الاشرف, ١٤٢٢هـ .
- (٢) مرتضى الانصاري, المكاسب, الجزء الثالث, مطبعة شريعت, قم المقدسة, ١٤٢٤هـ .
- (٣) الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي, المبسوط في فقه الإمامة , الجزء الرابع, مطبعة الحيدرية , طهران , ١٣٨٧هـ
- (٤) محمد بن مكي العاملي(الشهيد الثاني), القواعد و الفوائد, الجزء الاول, كتاب فروشي مفيد, قم, ٥١٤٠٠.
- (٥) علي بن حسين العاملي, جامع المقاصد في شرح القواعد, الجزء الرابع, مؤسسة آل البيت لأحياء التراث, قم, ٥١٤١٤.
- (٦) محمد بن مكي العاملي(الشهيد الثاني) , هبة المسالك, الجزء السادس و الجزء التاسع, مؤسسة آل البيت لأحياء التراث, قم, ٥١٤١٤.
- (٧) جعفر كاشف الغطاء , شرح القواعد العامة, الجزء الثاني, الذخائر, النجف الاشرف ١٩٦٠ .
- (٨) جواد بن محمد الحسيني العاملي, مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة, الجزء الثاني عشر, مؤسسة النشر الاسلامي, قم, ٥١٤١٩.
- (٩) روح الله الخميني, كتاب البيع, الجزء الاول, مؤسسة العروج, ١٤٢١هـ..
- (١٠) محسن الطباطبائي الحكيم , نهج الفقاهة , تعليق على كتاب البيع من مكاسب الشيخ الأعظم الأنصاري , ٢٢ بهمن , قم.
- (١١) ابو القاسم الخوئي, مصباح الفقاهة, الجزء الثاني, العلمية, قم, ١٤٢١ .
- (١٢) كاظم الحائري, كتاب البيع, الجزء الاول. من دون اسم و مكان الناشر و سنة النشر.
- (١٣) هادي النجفي, الاراء الفقهية, قسم البيع, الجزء الرابع, من دون مكان و سنة النشر.

٢- الحنفية :

- (١٤) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الكاساني, البدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , الجزء السادس, دار الكتب العلمية, بيروت, ٢٠٠٣ .

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (١٥) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، الجزء الخامس، من دون اسم الناشر و سنة النشر.
- (١٦) محمد أمين المعروف بابن عابدين ، رد المحتار على الدرر المختار، الجزء السابع، دار عالم الكتب، الرياض، ٥١٤٢٣ .
- (١٧) زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري الحنفي، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ .
- (١٨) عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين، تبيين الحقائق، الجزء الرابع، الاميرية الكبرى، بولاق، مصر، ١٣١٤هـ.
- (١٩) محمد محمود البابر تي، شرح العناية على الهداية، الجزء الاول، المطبعة الكبرى، مصر، من دون سنة النشر.

٣- المالكية :

- (٢٠) محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الخامس و الجزء الثالث، دار أحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، بدون سنة طبع.
- (٢١) ابو البركات سيدي احمد الدردير، الشرح الكبير للدردير، الجزء الثالث، من دون اسم الناشر و سنة النشر.
- (٢٢) علي بن احمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤ .
- (٢٣) محمد بن احمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد و ناية المقتصد، الجزء الثاني، مطبعة مكتبة الايمان، ١٩٩٤ .
- (٢٤) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الجليل ، المجلد الرابع، مكتبة النجاح، طرابلس، من دون سنة النشر.

٤- الشافعية :

- (٢٥) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي - علي بن علي الشبرايملي - أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيد، نهاية المحتاج، الجزء الثالث و الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ .

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (٢٦) شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧
- (٢٧) عبد الرحيم بن الحسين العراقي، طرح التثريب، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، دون سنة النشر
- (٢٨) أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩.

٥- الحنايئة :

- (٢٩) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع، الجزء الثالث و الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.
- (٣٠) شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧.
- (٣١) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، المغني، الجزء الرابع، دار الكتاب العربي، بدون سنة طبع.
- (٣٢) شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد ابن قدامه المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، الجزء الرابع، دار الكتاب العربي، بدون سنة طبع.
- (٣٣) مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب اولي النهي، الجزء الثالث، من دون اسم الناشر، ١٩٦١.

ثانياً : المراجع القانونية :

١- المصادر العربية :

- (٣٤) د. هلدبر اسعد احمد، نظرية الغش في العقد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١.
- (٣٥) د. محمد عبد الظاهر حسين، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد، مؤسسة السفينة للطباعة و النشر، القاهرة، ٢٠٠٢.
- (٣٦) د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- (٣٧) د. حسن كير، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤.
- (٣٨) د. محمد سعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة و حجتها في الاثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (٣٩) د. مصطفى محمد الجمال، السعي للتعاقد، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٢.
- (٤٠) د. الصغير محمد مهدي، النظام القانوني للتمويل العقاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- (٤١) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي في مصادر الالتزامات، الجزء الاول، شركة الطبع و النشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٩.
- (٤٢) د. حسن علي الذنون، احكام الالتزام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.
- (٤٣) د. اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الاول، مصادر الالتزام، ١٩٦٨.
- (٤٤) د. حمد سلمان الاحمد، نظرية الغش في العقد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١.
- (٤٥) هاشم معروف الحسيني، نظرية العقد في الفقه الجعفري، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٦.
- (٤٦) د. احمد السعيد الزقرد، حق المشتري في اعادة النظر في عقود البيع بواسطة التلفزيون، من دون سنة و مكان النشر.
- (٤٧) د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي، شركة الطبع و النشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٣.
- (٤٨) د. انور محمود دبور، نظرية العقد في الفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة النشر.
- (٤٩) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٠.
- (٥٠) د. حسن عب الباسط جميعي، حماية المستهلك (حماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- (٥١) د. نبيل ابراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- (٥٢) د. ثروت عبد الحميد، اتفاق التمويل العقاري، دراسة في احكام التمويل العقاري و التشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- (٥٣) د. ايمن سعد سليم، مشكلات اتفاق التمويل العقاري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- (٥٤) د. امانح رحيب احمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، المطبوعات للتوزيع و النشر، بيروت، ٢٠١٠.
- (٥٥) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الاول، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٩٧.

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (٥٦) د. عبد الفتاح بيومي حجازي, حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, ٢٠٠٦.
- (٥٧) د. حسن علي الذنون, النظرية العامة للالتزام, الجزء الاول, مصادر الالتزام من دون اسم الناشر و سنة النشر.
- (٥٨) د. اسماعيل غانم, النظرية العامة للالتزام, النظرية العامة للالتزام, الجزء الاول, مصادر الالتزام, من دون اسم الناشر, ١٩٦٨.
- (٥٩) د. محمد بودالي, حماية المستهلك في القانون المقارن, دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي, دار الكتاب الحديث, القاهرة, ٢٠٠٦.
- (٦٠) د. محمد حسن قاسم, التعاقد عن بعد, قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع اشارة لقواعد القانون الدولي, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠٠٥.
- (٦١) د. عبد العزيز المرسي حمود, الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد مع التطبيق على البيع عن طريق التلفزيون بوجه خاص, من دون ناشر, ٢٠٠٥.
- (٦٢) عبد الرحيم بن الحسين العراقي, طرح التثريب, الجزء السادس, دار الكتب العلمية, دون سنة النشر.
- (٦٣) رمضان علي السيد الشرنباصي و د. محمد كمال الدين إمام و د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي, المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة, النشأة - التطور - المعاصرة, منشأة المعارف, الإسكندرية, ٢٠٠٢.

٢- الرسائل و الاطاريح :

- (٦٤) اسامة شهاب حمد الجعفري, عقد التمويل العقاري, رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بابل, ٢٠١٤.
- (٦٥) عباس عبد الصمد عباس, الخيار القانوني للمستهلك في الدول عن العقد, دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الفقه الاسلامي, رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة البصرة, ٢٠١٢.

٣- البحوث :

- (٦٦) د. عامر القيسي, تطور القانون الوضعي في اساليب توعية المستهلك, بحث منشور في مجلة كلية الحقوق, جامعة النهريين, مجلد ٩, العدد ١٧, ٢٠٠٦.

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقهاء الإسلاميين)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني/ السنة التاسعة ٢٠١٧

- (٦٧) د. الاء يعقوب يوسف النعيمي, الحماية القانونية للمستهلك في العقود الالكترونية, بحث منشور في مجلة كلية الحقوق, جامعة النهريين, مجلد ١٨, عدد ١٤, ٢٠٠٥.
- (٦٨) د. منصور حاتم الفتلاوي, العدول في العقد الالكتروني, بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية الصادرة عن جامعة بابل, العدد الرابع, السنة الرابعة, ٢٠١٢.
- (٦٩) د. شوقي ابراهيم عبد الكريم, خيار المجلس دراسة مقارنة بين الفقهاء الاسلاميين و القانون المدني, بحث منشور في المجلة العلمية, كلية الشريعة و القانون, جامعة طنطا, العدد العاشر, ١٩٩٩.
- (٧٠) د. غازي خالد ابو احمد, حماية رضاء المستهلك, بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة و القانون, مجلد ٣٦, العدد ١, ٢٠٠٩.
- (٧١) د. سليمان براك دايع الجميلي, الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك, مجلة الحقوق, جامعة النهريين, كلية الحقوق, المجلد الثامن, العدد الرابع, ٢٠٠٥.
- (٧٢) د. ابراهيم دسوقي ابو الليل, الرجوع في التعاقد كوسيلة لحماية الرضاء, مجلة المحامي, جمعية المحامين الكويتية, الكويت, السنة الثانية, العدد الثالث, ١٩٨٥.

٤ - المصادر الاجنبية :

- (73) Alain BÉNABENT, Droit civil , Les obligations , Montchrestien .
- (74) Cass. Civ. 1re, 30 Mars, 1994, D.1994, IR,n°102.
- (75) Cass. Civ. 1re, 18 Janv, 2000, JCP éd, E. 2000,438, Paris, 15 sept.
- 1999, D.1999, no. 42. 62.

www.Jurisprudences.org منشور على الموقع الالكتروني:

٥ - القوانين :

- (٧٦) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
- (٧٧) قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
- (٧٨) قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (٤٩٤/٩٣) لسنة ١٩٩٣.
- (٧٩) قانون التعليم بالمراسلة الفرنسي رقم ١٢ يوليو ١٩٧١.

Abstract

It won corner of satisfaction in the contract interest legislation to the extent that it has organized its provisions structured detailed desiring to be the convergence of my control parties to the contract convergence sound expressing satisfaction conscious selected between the parties to the share subscription and realistic in the formation of the contract, the young man this compatibility flaw was his right to terminate the contract.

But we are in front of the great technological development the production of goods and provision of services and Tnoahma absolute and the ability to marketing no matter how remote distances, along with the increasing attention to the campaigns of advertising and the concomitant sweeten urged contracting and even move to replace the consumers and entice them to establish the facilities provided all of that may be paid to the conclusion contract or contracts were not to Abermha not for those methods, which resulted in a region displayed on the corner of satisfaction free from legislative protection consisted consumer haste and recklessness to conclude contracts, it does not usually have the opportunity sufficient for review before it contracts, being can not terminate the contract only to defect in satisfaction and after check the terms of the theory of defects satisfaction, but this solution is a treatment can not be used only after verification defect.

حق المستهلك بالتروي والتفكير (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)

العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

The consumer the right to wait a bit and think

**Comparative study
between
positive law and Islamic jurisprudence**

A.Lec.Ausama Shehab Ahmed